جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة و المؤسسات

من إعداد الطالبة:
عشاش خيرة

تحت إشراف الأستاذ:
حمادو دحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور دربة أمين	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمادو دحمان	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور نابي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024- 2025

إهـداء

إلــى

من غرسوا فيا القيم وسقوني حب العلم منذ الصغر إلى من كانوا السند الحقيقي والداعم الأول في كل مراحل حياتي والدي العزيزين و أهدي ثمرة جهدي عرفنا وامتنانا لغاليتي وحبيبتي وشمعة تنير دربي أمي الغالية " خديجة "

إلى زوجي الغالي الذي كان لي نعم السند و أبنائي هبة الله لي وكنزي وثرائي " لؤي، مروان، نجم الدين، وبرعمتي الصغيرة فلة "

إلى عائلتي الكريمة من شددت بهم عضدي إخوتي الأعزاء " عبد القادر وزوجته، كريمة وزوجها ، حورية وزوجها ، وأبناء إخوتي وسيم، رونق، حمودة، أيمن"

إلى عائلة زوجي كلهم بدون استثناء وعلى رأسهم الشيخ و رقية حفظهم الله ورعاهم إلى كل الأحبة و الأصدقاء و الزملاء

شكر و تقدير

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف حمادو دحمان على ما قدمه لي من توجيه ودعم علمي متواصل خلال فترة إعداد هذه المذكرة لقد كانت توجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة ومتابعته الدقيقة بالغ الأثر في إخراج هذا العمل إلى صورته النهائية

كما لا يفوتني أن أعبر عن اعتزازي وافتخاري بالفرصة التي أتيحت لي للاستفادة من خبرته العلمية وحرصه على توفير الظروف المناسبة لإنجاز هذا البحث فله مني كل التقدير والإحترام

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى زوجي العزيز الذي كان خير سند وداعم خلال هذه المرحلة بما قدمه من تشجيع مستمر وتفهم وتضحيات وساعدني على تجاوز التحديات وإتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

ص: صفحة
ط: طبعة
ع: عدد
ج: جزء
مج: مجلد

مقدمـة

يشكل مبدأ تدرج القواعد القانونية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ يهدف إلى تنظيم العلاقة بين مختلف المصادر القانونية من حيث القوة الإلزامية وترتيب الهرمي وفي هذا السياق برزت مكانة المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الوطني لاسيما في ظل تزايد التزامات الدول في إطار العولمة وتنامي دور المنظمات الدولية، في الجزائر أقر المشرع الدستوري بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين، كما ورد في أحكام الدستور إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يثير تساؤلات عديدة خاصة فيما يتعلق بعلاقة المعاهدات الدولية بالقانون الوطني وبالأخص مدى سموها على القوانين العضوية والعادية بل وحتى على الدستور نفسه.

من هنا تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع للوقوف على الوضع القانوني للمعاهدات الدولية ضمن هرم التدرج القانوني في الجزائر وتحليل مدى انسجام النصوص الدستورية مع الممارسات القانونية والقضائية، ونظرا بالتجارب التي مرت بها الجزائر بقيامها بعدة اتفاقيات تهدف إلى تحديد مكانة دقيقة للمعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية وبيان ما إذا كانت هذه المكانة تضمن فعلا احترام الالتزامات الدولية دون المساس بسيادة الدولة ومبادئها الدستورية، حيث نص الدستور على سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها، وكذلك يثير تساؤلات حول كيفية تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي ومدى احترامه من طرف السلطات التشريعية والقضائية، كما تطرح هذه المسألة إشكالية العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي وخاصة القوانين العضوية والعادية بل وحتى النصوص الدستورية مما يفتح الباب أمام نقاش قانوني وفقهي وقضائي واسع حول حدود سمو المعاهدة الدولية ومدى انسجامها مع مبدأ السيادة الوطنية.

إن الدولة الجزائرية بمجرد تصديقيها على المعاهدات الدولية فهي مقيدة بالتزامها بالتعهدات الدولية خصوص في ظل التعديلات الدستورية المتعاقبة التي كرست مكانة متقدمة للمعاهدات، وهذا ما أدى إلى توافق النظام القانوني الجزائري مع المبادئ الدولية الحديثة وتبرز التحديات التي قد تعيق التطبيق الفعلي لسمو المعاهدات في النظام الدستوري الجزائري في حل التعارض بينها وبين باقي القواعد القانونية الداخلية.

وهنا تطرح الإشكالية هل تتمتع المعاهدات الدولية بسمو مطلق على باقي القواعد القانونية الداخلية وما حدود العلاقة بينها وبين الدستور، ولقد أقر الدستور الجزائر سمو المعاهدات المصادق عليها على احترام أحكام الدستور ذاته[1]، ويعد مبدأ تدرج القواعد القانونية أساسا لفهم موقع المعاهدة في الهرم القانوني، حيث تلي المعاهدة الدستور مباشرة وتتقدم على القوانين الداخلية مما يمنحها قوة إلزامية واضحة في حالة عدم التعارض مع النصوص الدستورية، ومن خلال تعريف المعاهدة الدولية فقهيا وقانونيا باعتبارها اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام، وهنا اختلف الفقه بين من يرى أن المعاهدة تعبر عن الإرادة السيادية للدولة ولا تنقص منها وبين من يرى بعض المعاهدات قد تمس جوهر السيادة التشريعية والتنظيمية حيث عالج القضاء الجزائري هذا التعارض من خلال ترجيح سمو الدستور عند اللزوم مع احترام التزامات الدولة الدولية، فقد أظهرت التجارب الجزائرية في تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانخراط في الاتفاقيات الحقوقية والاقتصادية تحكمها العملي في تطبيق الاتفاقيات وتلاءمها مع النظام الدستوري الجزائري والذي ضمن هذا التوازن هو خضوع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية وآلية إخطار المحكمة الدستورية وفق إصدارها للقرارات النهائية بدستورية المعاهدات أو عدم دستوريتها وذلك كرقابة سابقة.

كما لا ننسى موافقة السلطة التشريعية لبعض المعاهدات التي خولها لها الدستور وذلك لضمان شرعية المعاهدات الدولية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات خاصة في المعاهدات التي لها أهمية بالغة كالسيادة الوطنية وحدود الدولة، إضافة لذلك بعد تصديق رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان على المعاهدات فلابد من نشرها في الجريدة الرسمية من أجل الإعلان عنها وتدخل حيز التنفيذ والعمل بها مع الالتزام بالقواعد القانون الدولي.

تتجلى أهمية البحث في مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في كونه يمس صميم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني ويؤثر بشكل مباشر على السيادة الوطنية خاصة في دولة مثل الجزائر التي تأخذ بنظام قانوني مزدوج، وعليه فهو يساعد في توضيح موقع المعاهدات الدولية ضمن تدرج القواعد القانونية أي ما إذا تسمو على القوانين الوطنية أو توازيها أو تخضع لها، وأهم شيء في ذلك حماية السيادة الوطنية.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

حيث يمكن من تقييم مدى تأثير الالتزامات الدولية على سلطة الدولة في سن القوانين، مما يسمح بإيجاد توازن بين احترام التعهدات الدولية والحفاظ على الخصوصية التشريعية زد على ذلك تحقيق الأمن القانوني من خلال تحديد الآليات القانونية التي تضمن عدم تعارض المعاهدات مع الدستور أو القوانين الداخلية بما يكفل استقرار النظام القانوني، إن إدماج المعاهدات الدولية وفق مراحل قانونية محددة نص عليها الدستور، أما خضوع المعاهدات الدولية للرقابة القبلية من قبل المحكمة الدستورية يؤدي إلى التأكد من مدى مطابقة المعاهدة للدستور قبل التصديق، فإذا تبين وجود تعارض بين المعاهدة والدستور لا يمكن التصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور، ورغم غياب وضوح آلية الرقابة اللاحقة فإن القاضي الجزائري يمكنه أحيانا أن يمتنع عن تطبيق نص قانوني داخلي إذا خالف معاهدة دولية مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية.

فإن البحث في مكانة المعاهدات الدولية ضمن تدرج القوانين في النظام الجزائري يعتبر جوهريا لفهم كيفية التوفيق بين احترام الالتزامات الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية ودور المحكمة الدستورية كضامن للتوازن بين هذه المنظومات القانونية.

إن الهدف الرئيسي من البحث حول مكانة المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الجزائري هو تحديد مدى سموها على القوانين الوطنية في ضوء النصوص الدستورية والممارسة القضائية وتحليل الإجراءات الدستورية لإدماج المعاهدات في النظام الداخلي يظهر من خلال دراسة مراحل التصديق والنشر ودخولها حيز التنفيذ، إضافة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في الرقابة القبلية على دستورية المعاهدات وبيان أثار هذا الرقابة على السيادة التشريعية وإبراز التحديات القانونية التي تطرحها المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القوانين الوطنية ومدى التزام السلطات الجزائرية بمبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها وتوضيح العلاقة بينها وضمان احترام السيادة الوطنية مع اقتراح حلول قانونية لضبط التوازن بينها.

وبالنسبة لموقف القضاء الجزائري من تطبيق المعاهدات في حال تعارضها مع نصوص داخلية وتحليل مدى انسجامه مع المبدأ الدستوري لسمو المعاهدات، في هذا البحث ارتأينا إلى مقارنة التجربة الجزائرية مع بعض النماذج المقارنة قصد استلهام آليات فعالة لإدماج المعاهدات و ضمان رقابة دستورية رشيدة عليها.

رغم أن الدستور الجزائري نص على صراحة سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها بانتظام على القوانين الداخلية إلا أن التطبيق العملي لهذا لمبدأ يطرح عدة إشكالات تتعلق بكيفية إدماج هذه المعاهدات في المنظومة القانونية الوطنية لاسيما في ظل وجود تباين في الإجراءات بين التصديق والنشر وحدود الرقابة الدستورية بالإضافة إلى حالات تعارض بالمعاهدات مع أحكام القوانين أو حتى مع نصوص دستورية مما يثير التساؤل التالي: **إلى أي مدى يتم تفعيل مبدأ سمو المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري وكيف تتجسد الآليات القانونية والدستورية لضمان إدماجها واحترامها دون المساس بالسيادة الوطنية ؟.**

نظرا لطبيعة الموضوع القانونية والدستورية تم الاعتماد على عدة مناهج تتكامل فيما بينها فمثلا المنهج التحليلي الذي تم استخدامه لتحليل النصوص الدستورية الجزائرية لاسيما المواد المتعلقة بالمعاهدات الدولية وتحليل التشريعات ذات الصلة، وكذلك المنهج المقارن في مقارنة بعض الأنظمة القانونية كفرنسا ومصر والمغرب مع مسألة سمو المعاهدات على القوانين الوطنية ومدى رقابة القضاء على توافقها مع الدستور، زد على ذلك المنهج الوصفي لوصف مراحل إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري (من التوقيع إلى التصديق ثم النشر والتنفيذ) ورصد الممارسات القضائية والتشريعية المتعلقة بها.

في دراستنا لهذا البحث تطرقنا لعدة بحوث سابقة ودراسات لها صلة بالموضوع فكانت الوجهة المساعدة لاقتباسنا بعض المعلومات القيمة والدقيقة الخاصة بالموضوع ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في المصادقة على المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020.
- جوالف عليمة زاير، المهام الرقابية الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية.

أسباب إختيار الموضوع

الأسباب الذاتية: نظرا لتخصصي الدولة والمؤسسات كان سببا في اهتمامي الكبير في التعمق من أجل بحث عن المعاهدات الدولية بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة ورغبتي في الإجابة عن التساؤلات التي تراودني عن العلاقة بين الالتزامات الدولية للدولة والتشريع الوطني خاصة في ظل تزايد انخراط الجزائر في المنظومة القانونية الدولية.

الأسباب الموضوعية: بالإضافة إلى الأسباب الذاتية هناك أسباب موضوعية دفعتني إلى اختيار دراسة موضوع مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري وتزايد أهمية المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون لاسيما مجالات حقوق الإنسان، التجارة، البيئة والاستثمار،إضافة إلى التحولات التي عرفها الدستور الجزائري خاصة بعد التعديلات التي أكدت على مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية ووجود إشكالات عملية في التطبيق القضائية والإداري، ولكي أضيف موضوعا مهما للمكتبة قد افتقرت وغابت منه مثل هذه الدراسات خاصة في الميادين التي تعالج الموضوع من زاوية قانونية مقارنة مما يفتح المجال للباحث للمساهمة في سد هذا الفراغ المعرفي و تحليل كيفية تعامل دول أخرى مع نفس الإشكالية.

صعوبات البحث

نظرا لصعوبة جمع البيانات وتحليلها بشكل علمي وقانوني ونقص وصعوبة الوصول إلى المراجع والمصادر وعدم توفر المحدثة والكافية للإلمام التام بالموضوع زد إلى ذلك محدودية الوقت الغير كافي وتعدد المهام.

الفصل الأول
ماهية المعاهدات الدولية

الفصل الأول: ماهية المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية الركيزة الأساسية في بناء العلاقات القانونية بين الدول والمنظمات الدولية ذوات الشخصية الدولية،حيث تمثل الوسيلة الأكثر شيوعا لوضع القواعد القانونية وتوحيدها على المستوى الدولي ولما كانت المعاهدات أهمية بالغة في تنظيم مختلف جوانب العلاقات الدولية من سلام وتجارة وحقوق الإنسان إلى حماية البيئة وغيرها، فإن فهم ماهية هذه المعاهدات وتصنيفاتها وخصائصها يعد أمر ضروريا لأي تحليل قانوني دولي دقيق ولذلك تخصص هذا الفصل لاستكشاف مفهوم المعاهدة الدولية بمختلف أشكالها وتبويبها إلى أنواع رئيسية تبعا لموضوعها وعدد الأطراف المشاركين فيها، كما يتم تسليط الضوء على الخصائص الجوهرية التي تميز المعاهدات عن غيرها من المصادر القانونية الدولية بالإضافة إلى الإشارة إلى الأهمية البالغة في توجيه السلوك الدولي وتعزيز السلام الأمن العالميين، ومن هذا السياق ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه ماهية المعاهدات الدولية الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول نتحدث فيه عن تعريف المعاهدة الدولية وأهميتها ليتفرع إلى فرعين، الفرع الأول نعالج فيه تعريف المعاهدة الدولية والفرع الثاني أهمية المعاهدة الدولية، أما المطلب الثاني تحدثنا عن خصائص المعاهدات الدولية وكذا التصنيفات التي تساعد على فهم أدوارها واختلاف تطبيقاتها في الممارسة الدولية، أما فيما يتعلق بإدراج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري فإن الدستور يعطي للمعاهدات مكانة متميزة ضمن التشريعات، ووضحنا ذلك في المبحث الثاني الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مطالب، حيث درسنا موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات وكذا الرقابة الدستورية عليها وكيفية إجراءها كمصادقة و نشر.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

في هذا المبحث قمنا بدراسة مفهوم المعاهدة الدولية باعتبارها أهم المصادر للقانون الدولي العام، فهي تشكل الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية القانونية بين الدول، ولهذا يجب إعطاء تعريفا فقهيا واضحا حتى نعلم معناها وأهميتها في مجال القانون الدولي، ولهذا يستهل هذا المبحث للوقوف عند تعريف المعاهدة وإظهار أهميتها وفق مطلبين، ففي المطلب الأول نوضح تعريف المعاهدة الدولية والمطلب الثاني أهميتها على المستوى العالمي القانوني.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية و أهميتها

لإعطاء تعريف المعاهدة قمنا بجمع عدة تعاريف فقهية وقانونية التي ارتكزنا فيها على اتفاقية فيينا التي كانت الواجهة القانونية لتوضيح أدق للمعاهدة سواء كانت بين طرفين أو عدة أطراف، فقسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول حددنا فيه تعريف المعاهدة والفرع الثاني أهمية المعاهدة.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية

أولا: تعريف المعاهدة لغة: العهد كلما عوهد عليه، و كل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، وكذلك كلما أمر اله هبه ونهى عنه في هذه الآية: قال الله تعالى " و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"[1].

العهد من الله إلى عباده: هو أوامره ونواهيه التي أمرهم بإتباعها.

العهد من الناس إلى بعضهم: هو ما يتعاهدون عليه من وعد واتفاق أو ميثاق، ويقال :" فلان لا يحفظ العهد " أي لا يفي بوعوده.

وقال ابن الأعربي: " العهد ما عُهد إليك، أي أوصيتك به" [2].

ثانيا: تعريف المعاهدة اصطلاحا:هي اتفاق دولي يبرم بين دوليتين أو أكثر أو بين دول ومنظمات دولية، ويخضع للقانون الدولي، وينشئ التزامات وحقوقا قانونية ملزمة للطرفين.

---

[1]- سورة الإسراء الآية 34

[2]- ابن المنظور، لسان العرب ، مادة " عهد "

يقصد بالمعاهدة الدولية بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث أثار قانونية معينة طبق القواعد القانون الدولي العام و قد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة في المشروع الذي أعدته لقانون المعاهدات وكان القصد من وراء ذلك شمول إصلاحا للمعاهدات لكافة الاتفاقيات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان والكيانات الممهدة للدول كحركات التحرر الوطني، ولكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قصرت نطاق تطبيقات على المعاهدات التي تعقد بيت الدول فقط، فطبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمها القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة[1].

وتعرف المعاهدات الدولية أنها أدوات قانونية تنظم العلاقات بين الدول وتلعب دورا محوريا في بناء النظام القانوني الدولي، إذ تعد مصدرا رسميا من مصادره وقد أورد فقهاء القانون عدة تعاريف للمعاهدة تختلف من حيث الصياغة ولكنها تتفق في الجوهر فكما أوردت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن المعاهدة هي: **" اتفاق دولي يبرم كتابة بين دولة أو أكثر ويخضع لقانون الدولي سواء تتضمنه صك واحد أو أكثر وأي كانت تسميته"**[2].

ويعرفها الفقيه الفرنسي شار روسو بأنها " اتفاق بين إرادتين متطابقتين لطرفين أو أكثر من أشخاص، بغرض إحداث أثار قانونية معينة"[3].

كما قد عرفها الدكتور محمد يوسف علوان بأنها " اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة في نطاق القانون الدولي "[4].

---

[1]-جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام،المدخل والمصادر،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 ،ص56

[2]- الفقرة 1 ، المادة 2 ، اتفاقية فينا سنة 1969.

[3]- أحمد شطة، مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 6، العدد 2، 2023.06.10، ص 920- 937 .

[4]- محمد يوسف علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2003،ط3، ص 113.

بينما يرى أحمد اسكندر وناصر بوغزالة أن المعاهدة اتفاق دولي مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي يتم بمقتضاه إنشاء أو تعديل أو إنهاء التزامات قانونية وتخضع لأحكام القانون الدولي[1].

ويلاحظ من هذه التعاريف أن المعاهدة تقوم على أربعة عناصر أساسية:

- وجود أطراف دولية (أشخاص القانون الدولي).
- وجود اتفاق مكتوب.
- خضوع الاتفاق للقانون الدولي.
- الهدف القانوني من الاتفاق إنشاء أو تعديل أو إنهاء التزامات قانونية.

كما يمكننا التمييز بين المعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقات الأخرى مثل:

مذكرات التفاهم: غالبا لا تكون ملزمة قانونا وتستخدم كإطار للتعاون.
البيانات المشتركة: تصدر بعد مفاوضات دبلوماسية وقد تعبر عن نية سياسية دون أثر قانونية.
الاتفاقات الشفاهية: لا يعترف بها كمعاهدات وفقا لاتفاقية فينا التي اشترطت الشكل الكتابي.

[1]- أحمد اسكندر، ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ،دار الفجر للنشر، القاهرة، 1998، ص 96.

الفرع الثاني: أهمية المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية بين الدول لها أهمية كبيرة على عدة مستويات لذلك تعد من الركائز الأساسية لتنظيم العلاقات بينها ومنها:

أولا: تحقيق السلم و الأمن الدوليين: تساهم في فض النزاعات بالطرق السلمية وتجنب الحروب من خلال الاتفاق على حلول مشتركة[1].

ثانيا: تنظيم العلاقات الدولية: تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول وتحدد حقوق والتزامات كل طرف[2].

ثالثا: حماية حقوق الإنسان: كثير من المعاهدات تعني حماية حقوق الإنسان مثل اتفاقيات جونيف، والعهد الدول للحقوق المدنية والسياسية.

رابعا: تعزيز التعاون الدولي: تساعد على تعزيز التعاون في عدة مجالات مثل البيئة، الصحة، التجارة، مكافحة الجريمة ومواجهة التحديات العالمية كالتغير المناخي والتعاون الدولي البيئي والاقتصادي مثل: اتفاقية باريس للمناخ التي تهدف إلى الحد من التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة[3].

خامسا: القانونية والشرعية: تمنح العلاقات والاتفاقيات بين الدول صفة قانونية معترف بها دوليا مما يرسخ مبادئ العدالة والشرعية في التعاملات الدولية.

سادسا: تعزيز التعليم والتدريب المتخصص: تقدم المعاهدة الدولية برامج تعليمية وتدريبية ذات معايير دولية، مما يتيح للطلاب والمتدربين اكتساب مهارات حديثة تلبي احتياجات سوق العمل من خلال جمع طلاب من مختلف الدول، كما يفتح أفاق جديدة للتعاون والحوار.

سابعا: دعم الابتكار والبحث العلمي: كثير من هذه المعاهدات تشارك في أبحاث متقدمة وتوفر بيئة علمية محفزة تساعد على إنتاج حلول لمشاكل عالمية.

ثامنا: الاعتراف العالمي بالشهادات: شهادات المعاهد الدولية تكون معترف بها في العديد من الدول مما يفتح فرص أوسع للعمل أو إكمال الدراسة في الخارج.

---

[1]- حسن الهداوي، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، منشورات جامعة بغداد ، 2003 ، ص 210

[2]- عبد الكريم علوان، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة،دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص 96.

[3]- الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، 2015 ، اتفاق باريس للمناخ ، باريس.

تاسعا: تعزيز الاقتصاد المحلي والدولي: وجود معاهد دولية تجدب طلاب من الخارج مما يساهم في تنشيط الاقتصاد من خلال التعليم والسياحة والخدمات وتأهيلهم للمنافسة في سوق العمل العالمي (UNESCO 2022)، كما تشجع على التنوع الثقافي من خلال جمع الطلاب من خلفيات متعددة مما يعزز الحوار بين الثقافات والتفاهم الدولي، بالإضافة إلى ذلك تسام هذه المعاهدات في دعم البحث العلمي والابتكار من خلال الشراكات الدولية وتمويل المشاريع البحثية التي تتناول قضايا عالمية مثل التنمية المستدامة التغير المناخي (OECD2021)، وتعد شهاداتها معترفا بها على نطاق واسع مما يسهل حركة الطلاب المهنيين بين الدول (British-Council 2020).

كما أن وجود معاهدة دولية داخل الدول النامية يساهم في تنشيط الاقتصاد المحلي عبر استقطاب الطلبة الأجانب وزيادة فرص التوظيف في قطاعات التعليم والخدمات.

أ- حفظ التراث الإنساني والثقافي: الوثائق التاريخية والأرشيف من خلال جمع وحفظ المخطوطات والوثائق الأثرية والنسخ الأولية للكتب والأثار المكتوبة، تساهم هذه المعاهدة في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية والدولية[1].

ب- الرقمنة وإتاحاتها: تشجع المعاهدة الدولية على رقمنة الوثائق وجعلها متاحة عبر منصات الإلكترونية مما يضمن بقائها حية ويسير البحث الأكاديمي والاستخدام العام.

ج- حماية الحقوق القانونية: حفظ العقود والاتفاقيات والوثائق القضائية يعزز من قوة الأدلة القانونية ويضمن حق الأفراد والدول في الرجوع إلى نصوص موثقة رسميا.

د- المطبوعات والدراسات: تنشر المعاهدة الدولية دراسات وأبحاث متخصصة حول طرق التوثيق وحفظ الوثائق مما يرقى مستوى المعرفة النظرية والتطبيقية في هذا المجال[2].

ه- موجهات التحديات التقنية والقانونية: مع تطور التقنيات الرقمية تظهر مشكلات تتعلق بصيغة الملفات القديمة وصعوبة قراءتها، فتعمل المعاهدة الدولية على تطوير حلول للحفاظ طويل المدى (Digital preservation).

و- التحديات القانونية: اختلاف قوانين حقوق النشر وخصوصية بين الدول يستدعي تنسيق دوليا لوضع أطر قانونية تكفل مشاركة الوثائق دون انتهاك للحقوق وهنا يأتي دور المعاهدة الدولية في اقتراح نماذج تشريعية متوازنة.

---

[1]- سناء عبد العزيز، رسالة ماجيستر، المعايير الدولية للآداب الوثائق و آثرها على الأرشيف العربية، كلية الآداب ، جامعة القاهرة، 2016، ص58.

[2]- علي مصطفى، التوثيق الأرشيفي بين التشريعات الوطنية و المعايير الدولية، دار الفكر العربي، عمان، 2015، ص 102.

المطلب الثاني: خصائص المعاهدات الدولية و أنواعها

تتميز المعاهدات الدولية بخصائص جوهرية تميزها عن غيرها من الممارسات الدبلوماسية أو القرارات الأحادية منها الطابع الرسمي والمضمون القانوني الملزم للأطراف المتعاقدة والكتابة كقاعدة عامة وإسنادها إلى رضا الأطراف وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتكلما عن المعاهدة من حيث التصنيف إذ أنها تنقسم إلى عدة أنواع.

الفرع الأول: خصائص المعاهدات الدولية

تتسم المعاهدة الدولية بعدة خصائص جوهرية تجعلها تمثل إحدى أهم المصادر القانون الدولي العام والتي تميزها عن غيرها من التصرفات القانونية الدولية الأخرى ومن أبرز هذه الخصائص:

أولا: الطابع الاتفاقي: تستند المعاهدة الدولية إلى مبدأ الاتفاق أي التقاء إرادتين أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي بهدف إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقات قانونية دولية دون توافق الإرادات والاتفاق لا يكفي مجرد تلاقي الإرادات بل يشترط أن يكون هناك قصد مشترك لإنتاج أثار قانونية محددة تميزها عن الاتفاقات ذات الطابع السياسي أو الأدبي، إذ تعتبر عملا قانونيا مشتركا وليس انفراديا ومثال ذلك معاهدة فارساي 1919 التي قامت على اتفاق متعدد الأطراف لإنهاء الحرب العالمية الأولى[1].

ثانيا: الطابع القانوني الملزم: لا تقتصر المعاهدة الدولية على كونها بيان نوايا أو إعلانا مشتركا بل تنشئ التزامات وحقوقا قانونية تفرض نفسها على أطرافها و تستمد قوتها الملزمة من مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" الذي يمتد إلى نطاق القانون الدولي العام، فالمعاهدة عندما تدخل حيز النفاذ تخلف التزامات دولية لذلك يجب على الأطراف احترامها وتنفيذها وعليها تحمل المسؤولية إذ يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية وهذا التزام مستمد من مبدأ وجوب احترام العهود الدولية، وتنفيذ الالتزام يجب أن يكون بحسن النية وفق قاعدة (الاتفاق الملزم) ومثال ذلك " ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 الذي فرض على الدول الأعضاء احترام مبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ثالثا: تدوين القواعد: تتميز المعاهدات أنها تصاغ عادة بشكل مكتوب ومحدد ما يسهم في تثبيت الالتزامات المتبادلة وضمان وضوحها ويؤدي هذا التدوين إلى تعزيز الأمان القانوني وحسن تنفيذ الالتزامات.

---

[1]- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (مفهوم و المصادر)، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص62.

[2]- أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط 6 ، 2016 ، ص 173 ، ص 175.

وفي هذا الإطار يشير الفقهاء إلى أن التدوين ليس مجرد وسيلة شكلية بل عنصر جوهري في ضبط العلاقات الدولية فأغلب المعاهدات الرسمية يجب تدوينها وهو ما يميزها عن الاتفاقات الشفهية التي قد تفتقر إلى حجية القانونية ويجعلها قابلة للإثبات والاحتجاج بها أمام الجهات الدولية ويقلل من احتمالات الغموض والنزاعات التفسيرية مثال ذلك " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي نظمت بشكل مدقق إجراءات إبرام المعاهدات وتفسيرها وإنهائها "[1].

رابعا: تعدد الوثائق التي تتشكل منها المعاهدة الدولية: لقد وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات طبقا لتعريف المعاهدة الدولية بإمكانية تعدد الوثائق التي تتكون منها المعاهدة، حيث أشارت إلى المبدأ العام وهو وجود المعاهدة في وثيقة واحدة، ولكن فتحت المجال لتعدد الوثائق التي تشكل المعاهدة حينما أشارت إلى إمكانية أن تكون في وثيقة واحدة أو وثيقتين متصلتين أو أكثر وعمليا أصبح تعدد المعاهدة معمول به وذلك عن طريق تبادل خطابات أو تبادل مذكرات بين الأطراف المتعاقدة.

خامسا: الثنائية أو التعددية: يمكن أن تبرم المعاهدة بين دولتين فقط أو بين عدة دول أو كيانات دولية (متعددة الأطراف)، فالتعددية لا تؤدي إلى الاختلاف القانوني لها بل يزيد من أثرها وأهميتها في تنظيم المجتمع الدولي وتجعل أثارها أوسع ومثال ذلك " اتفاق باريس للمناخ 2015 " الذي وقعت عليه غالبية دول العالم لمكافحة تغير المناخ وفي كلتا الحالتين تظل المعاهدة خاضعة لقواعد القانون الدولي مع فروق في نطاق الالتزامات[2].

سادسا: الخضوع لقواعد القانون الدولي العام: تخضع المعاهدات من حيث نشأتها وأثارها وانقضائها لقواعد القانون الدولي العام وليس لقانون الداخلي للدول الأطراف حتى عندما تتذرع أي دولة مخالفة معاهدة لقانونها الداخلي فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية الدولية إلا في حالات استثنائية نصت عليها اتفاقية فيينا.

---

[1]- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 62.

[2]- الدكتور محمد مجدوب، محاضرات في قانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2010 ، ص 222.

فقواعد القانون الدولي تعلو على التشريعات الوطنية فيما يخص المعاهدات الدولية ولا يجوز للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتهرب من التزامات الدولية ومثال ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 التي تلزم الدول باحترام نظام منع انتشار الأسلحة النووية بغض النظر عن التشريعات الوطنية ومثال أخر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي فرض على الدول الأعضاء احترام مبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتشمل هذه الخاصية الموضوعات المتعلقة بالعلاقات بين الدول مثل الحدود، السلم، الأمن، التحالفات، حقوق الإنسان .

فإذا كان موضوع الاتفاق يتعلق بمسائل داخلية لا تمد بصلة بالقانون الدولي فإن الاتفاق لا يعد معاهدة قانونية بمعنى القانوني، وقد بين الدكتور عبد الكريم علوان هذا المعني بقوله **" يشترط في الاتفاق الدولي أن يكون موضوعه من الموضوعات التي ينظمها القانون الدولي، فإذا انصب الاتفاق على مسائل تنتمي إلى القانون الداخلي للدولة فإن الاتفاق لا يعد معاهدة دولية "**[1].

كما يؤكد الدكتور سعدون عبد الله عبيد أن **" المعاهدة يجب أن تتناول موضوعا دوليا يدخل ضمن اختصاص القانون الدولي و إلا فإن الاتفاق يكون خارج نطاق المعاهدات الدولية"**[2].

[1]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 94.
[2]- أحمد اسكندر، ناصر بوغزالة، مرجع سابق ، ص 114.

الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية

تنقسم المعاهدات الدولية إلى عدة أنواع وذلك حسب معايير مختلفة وأهم هذه التصنيفات ما يلي:

أولا: من حيث عدد الأطراف:

أ- المعاهدات الثنائية: وهي التي تبرم بين دولتين فقط مثال معاهدة الجزائر مع فرنسا سنة 1968 حول الهجرة .

ب- المعاهدات الجماعية (معاهدات متعددة الأطراف): وهي التي تبرم بين أكثر من دولتين وقد تشمل منظمات دولية أو جهات أخرى مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[1].

ثانيا: من حيث طبيعة الالتزامات:

أ- المعاهدات التعاقدية: تنشأ التزامات متبادلة بين الأطراف كاتفاقية التجارة.

ب- المعاهدات الشارعة: تتضمن قواعد عامة مجردة وتشبه التشريع الدولي مثل اتفاقية حقوق الإنسان[2].

ثالثا: من حيث موضوع المعاهدة:

أ- معاهدات سياسية: تتعلق بالعلاقات السياسية كمعاهدة التحالف، السلم، الحدود.

ب- **معاهدات اقتصادية**: تنظم التعاون التجاري والمالي بين الدول كالاتفاقيات الجمركية أو اتفاقيات الاستثمار مثال اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 1994.

ج- **معاهدات قانونية أو تقنية:** تتناول مسائل جنائية أو مدنية مثل النقل والبيئة، الصحة مثال اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ 2015.

د- **معاهدات فنية**: كالاتفاقيات في مجالات الطيران أو الاتصالات.

ه- **معاهدات عسكرية**: مثل اتفاقية التعاون الأمني.

و- **معاهدات ثقافية و علمية**: تشمل التبادل العلمي كالتعليم و التراث.

---

[1]- أحمد شطة، مرجع سابق ، ص 920 – 937.

[2]-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949.

رابعا: من حيث الشكل و الإجراءات:

أ- معاهدات رسمية: تتطلب إجراءات دستورية " معقدة تفاوض، التوقيع والتصديق يتم عليها من قبل السلطة المختصة (رئيس الجمهورية أو البرلمان).

ب- **معاهدات غير رسمية:** تتم بسرعة ودون الحاجة إلى إجراءات معقدة وقد تكون أقل إلزاما قانونا أي بمعنى أنها لا تتطلب التصديق و تدخل حيز التنفيذ فور توقيع عليها[1].

مقارنة بين المعاهدات الشارعة و المعاهدات التعاقدية [2]

المعاهدات الشارعة	المعاهدات التعاقدية	وجه المقارنة
اتفاق جماعي يضع قواعد عامة مجردة تشبه القوانين الدولية	اتفاق بين دولتين أو أكثر ينشئ التزامات متبادلة ومحددة	التعريف
ذات طابع تشريعي تسن قواعد عامة تلزم المنظمين إليها	ذات طابع تبادلي أي أن التزام طرف يقابل التزام من الطرف الآخر	الطبيعة القانونية
غالبا ما تكون متعددة الأطراف ومفتوحة لجميع الدول	غالبا ما تكون ثنائية أو محدودة الأطراف	عدد الأطراف
تقنين مبادئ عامة (مثل حقوق الإنسان و حماية البيئة)	تحقيق مصالح مباشرة للأطراف (تجارية ، دفاعية ، تقنية)	الهدف
تميل إلى إنشاء أعراف دولية ويمكن أن تمتد أثارها حتى على غير الأطراف	تطبق فقط بين الأطراف الموقعة	النفاذ و التطبيق
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)	معاهدة الدفاع المشترك (اتفاقية التجارة و معاهدة الحدود)	الأمثلة

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي، المقدمة و المصادر، مصدر سابق ، ص129.

[2]- أحمد أبو الوفا ، أحكام المعاهدات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة، ص 98 ، ص 105.

كما توجد تصنيفات أخرى

1- من حيث الأثر الزمني:
- **معاهدات محددة المدة (مؤقتة)**: تنتهي بانتهاء المدة أو تحقيق الغرض.
- **معاهدة غير محددة المدة (دائمة)**: تظل سارية ما لم تنتهي باتفاق أو إخطار مسبق.

2- من حيث التسمية والوظيفة الدبلوماسية: معاهدة (Treaty)، اتفاقية (Convention) ، بروتوكول (Protocol)، ميثاق (Charter)، مذكرة تفاهم (Mou).

ملاحظة: هذا تصنيف شكلي غالبا ولا يغير من القيمة القانونية لاتفاق ما دام مستوفيا شروط المعاهدة[1].

3- من حيث إمكانية الانضمام لاحقا:
- **معاهدة مغلقة**: تقتصر على أطراف محددين.
- **معاهدة مفتوحة**: تتيح انضمام دول أخرى مستقبلا غالبا ما تكون معاهدات شارعة.

4- من حيث الأثر القانوني:
- **ملزمة قانونا**: تستوفي شروط المعاهدة الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا 1969.
- **غير ملزمة**: مثل الإعلانات المشتركة أو مذكرات التفاهم التي لا تهدف للإنشاء القانوني الملزم لكنها ذات قيمة سياسية وأدبية[2].

[1]- أحمد شطة، مرجع سابق ، ص 920 – 937.
[2]- أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني: إجراءات إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

باعتبار المعاهدات اتفاق مكتوب يبرم بين دولتين أو أكثر ذوي شخصية قانونية دولية وتخضع لقواعد القانون الدولية وينتج فيها التزامات قانونية ملزمة للأطراف المتعاقدة واعتمادنا على مبدأ الرضا، ففي هذا البحث تطرقنا إلى إدراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري حيث يعطي هذا الأخير مكانة للمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان، إذ قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول وضحنا موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات الدولية والمعاهدات التي لا تتطلب ذلك، أما المطب الثاني فكان يجب علينا دراسة الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية وآلياتها والآثار المترتبة على ذلك، والمطلب الثالث درسنا كيفية التصديق على المعاهدات ونشرها في الجريدة الرسمية.

المطلب الأول: موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة الدولية

لمعرفة المعاهدات التي تتطلب كموافقة السلطة التشريعية لبد من معرفة النصوص القانونية التي تخول لها ذلك، حيث حددت مواد الدستور المعاهدات على سبيل الحصر، وهو يعتبر كضمانة دستورية تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومنح الشرعية الديمقراطية لاتفاقات الدولية ذات الأثر البالغ، ففي الفرع الأول وضحنا المعاهدات التي تتطلب موافقة السلطة التشريعية، أما الفرع الثاني عكس ذلك.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تتطلب موافقة البرلمان

تولي الجزائر أهمية خاصة للمعاهدات الدولية وقد نظم الدستور الجزائري والقوانين الوطنية المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان وإجراءات إدماجها ضمن النظام القانوني الداخلي وفق جملة من الإجراءات الدستورية والقانونية تضمن احترام السيادة الوطنية وتطابق المعاهدات مع مبادئ الأساسية للدولة وبموجب المادة 153 من تعديل الدستور الجزائري 2020، فإن أنواع المعاهدات لا تكتسب صفة النفاذ إلا بعد مصادقتها من قبل البرلمان وتنحصر هذه المعاهدات فيما يلي:[1]

أولا: معاهدات السلام والحرب: أي اتفاق ينهي حالة الحرب أو يعلن عن تحالف دفاعي أو عسكري مع دولة أخرى يندرج تحت هذا الباب وكل ما يتعلق بالالتزامات الأمن الجماعي والاتفاقيات الدفاعية المشتركة.

ثانيا: المعاهدات المالية والاقتصادية ذات الطابع الإلزامي: أي المعاهدات تخلف التزامات مالية مباشرة على الخزينة العمومية (قروض خارجية) مساعدات مالية، ضمانات للدولة، الاتفاقيات التجارية التي تصب على منح امتيازات جمركية أو تخفيضات ضريبية طويلة الأمد.

ثالثا: التنازل على السيادة أو تعديل الحدود: أي اتفاق يتعلق بترسيم الحدود المشتركة أو التنازل عن جزء من التراب الوطني.

رابعا: المعاهدات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد: إبرام المعاهدة تنظم حماية البيانات الشخصية أو حقوق اللجوء السياسي أو حرية التنقل عبر الحدود.

خامسا: المعاهدات المتعلقة بإنشاء أو تعديل الضرائب أو الرسوم الجمركية: أي اتفاق دولي يدخل حيز تطبيقه فرض ضرائب جديدة أو تعديل هيكل الرسوم على الواردات والصادرات.

سادسا: أي مجال آخر تحدده القوانين العضوية: يحق للبرلمان بقانون عضوي توسيع قائمة المعاهدات التي تخضع لمصادقته بناءا على أولويات الأمن القومي والسيادة الوطنية[2].

---

[1]- المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2]- بن سالم رضا ، دور المحكمة الدستورية في المصادقة على المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020، ص 471

ويمكن تلخيص إجراءات إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري وفق المراحل التالية:

1- التوقيع على المعاهدة: تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو من يفوضه بتوقيع المعاهدات الدولية باسم الدولة الجزائرية كما أن التوقيع وحده لا يكفي ليكون للمعاهدة أثر قانوني داخلي بل يعد مجرد تعبير أولي عن نية الالتزام بما تسمح به المادة 102 من تعديل دستور الجزائري 2020، كما نصت المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا 1969 على حالات تلزم فيها الدول الأطراف بنص المعاهدة بمجرد التوقيع عليها والتوقيع قد يأخذ أشكال أخرى هي تبادل الوثائق، التصديق عليها، القبول، الموافقة، الانضمام إلى المعاهدة وأي وسيلة يتفق عليها، حيث يتم التوقيع على مرحليتين، التوقيع بالأحرف الأولى ويعين إعطاء فرصة للمفوضين للرجوع إلى حكوماتهم إبداء الرأي النهائي في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها رسميا ويسمى التوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي[1].

2- المصادقة (Ratification): لا تكون المعاهدة ملزمة قانونا إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على بعض المعاهدات خاصة تلك المتعلقة بالسيادة والحريات الأساسية والمسائل المالية، إذ تعرض المعاهدة على البرلمان (غرفتيه المجلس الشعبي والوطني ومجلس الأمة) للمصادقة خصوصا إذا كانت المعاهدة تتعلق بحقوق الإنسان، وتعدل أحكام تشريعية، تحمل الدولة نفقات مالية أو تتعلق بسيادة الدولة وحدودها ولا تكون المعاهدة نافذة داخليا إلا بعد هذه المصادقة طبقا للمادة 91 والمادة 153 من تعديل دستور الجزائري 2020 ، حيث تنص المادة 91 الفقرة 12 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " والمادة 153 " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة[2].

---

[1]- بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2 ،2019، ص43.

[2]- تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية" تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات و البرتوكولات والتنظيمات و المعاهدات الدولية"الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79.

3- القوة الإلزامية للمعاهدات: حسب المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 تسمو المعاهدات على القانون الداخلي بشرط المعاملة بالمثل " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

4- الرقابة القضائية: يمكن للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) النظر في مدى توافق المعاهدات مع أحكام الدستور قبل التصديق عليها لضمان انسجامها مع القيم ومبادئ الدستورية طبقا لنص المادة 171 والمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص" بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستور المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها".

5- النشر في الجريدة الرسمية: بعد التصديق تنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حتى تدخل حيز النفاذ داخليا ويصبح لها قوة القانون، كما جاء في المادة 78 من دستور 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر " لا يعذر أحدا بجهل القانون" وتنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على تطبيق القوانين من يوم نشرها في الجريدة الرسمية،[1] أما الإصدار فما هو إلى إعلان لشهادة ميلاد التشريع ولذلك فبالنشر لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقاعدة القانونية بالقياس تطبق الفكرة على المعاهدات الدولية، حيث أن القاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة، فالدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر المعاهدات إذ أشار المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول بتاريخ 20 أوت 1989 عندما أضاف شرط النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون[2].

6- السمو القانوني للمعاهدات: المادة 154 من تعديل دستور الجزائري 2020 على أن المعاهدات تسمو على القانون، أي أن المعاهدة بعد المصادقة عليها والنشر تقدم على القوانين لكنها لا تسمو على الدستور[3].

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

[2]- منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة للبحث القانوني، عدد خاص،2017، ص322.

[3]- تعديل دستور الجزائر 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية التي لا تتطلب موافقة البرلمان

وفقا للمادة 153 من تعديل الدستور الجزائري 2020 تقتصر صلاحية البرلمان المصادقة على عدد ضيق من المعاهدات ذات الأثر الكبير على السيادة والمالية أو الحقوق الأساسية، وبذلك كل المعاهدات الأخرى التي لا تندرج تحت النقاط الواردة في هذه المادة لا تحتاج إلى تصديق البرلمان وإنما يكفي فيها تصديق رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية كي تصبح نافذة والمعاهدات التي تعرض على البرلمان فقط إذا كانت تتعلق بحدود الدولة وتتضمن تنازلات على السيادة الوطنية وتحمل خزينة الدولة نفقات وتتعلق بحقوق الإنسان أو حريات الأساسية أو تقتضي تعديل قوانين وبالتالي فإن المعاهدات التي لا تتعلق بهذه المواضيع يمكن لرئيس الجمهورية إبرامها دون الرجوع إلى البرلمان.

وبما أن هناك معاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية لوحده وتسمى بالمعاهدات محدودة الأهمية وهذا ما يستفاد من نص المادة 91 البند التاسع من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1].

ومن أمثلة هذه المعاهدات ما يلي:

أولا: المعاهدات التقنية أو الإدارية: مثل اتفاقيات التعاون بين الوزارات (الصحة، التعليم، النقل...)، لا تعدل قوانين وتمس السيادة ولا ترتب أعباء مالية كبيرة .

ثانيا: مذكرات التفاهم: غالبا ما تبرم في شكل اتفاقيات تنفيذية أو مذكرات تعتبر من الأدوات الدبلوماسية المرنة ولا تحتاج إلى تصديق برلماني.

ثالثا: الاتفاقيات ذات الطابع المؤقت أو التجريبي: كاتفاق مؤقت بين دولتين لتجريب مشروع مشترك في مجال معين.

رابعا: الإجراء التنفيذي: يتم التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير المفوض وينشر في الجريدة الرسمية إذا اقتضى الأمر وتدخل حيز النفاذ دون تدخل تشريعي.

[1]- دستور الجزائر 2016 .

تعرف هذه الفئة من المعاهدات في الفقه الدستوري الجزائري باسم المعاهدات المبسطة وهي معترف بها أيضا في الأنظمة القانونية المقارنة حيث تبرم ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية مباشرة[1].

أمثلة عن هذه المعاهدات في الجزائر نذكر منها

1- اتفاق التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مجال التعليم العالي: وقع عام 2015 بين وزارة التعليم العالي الجزائرية والمفوضية الأوروبية دون أن تعرض على البرلمان كونه ذات طابع أكاديمي ولا يرتب التزامات مالية دائمة.

2- مذكرة التفاهم في المجال الصحي بين الجزائر وكوبا: تم توقيعها في إطار تبادل الخبرات الطبية وإرسال فرق صحية ولن تمر عبر البرلمان كونها اتفاقية تنفيذية بحتة.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

إن المعاهدات تمثل أداة فعالة لتنظيم العلاقات بين الدول غير أن إدماجها في النظام الداخلي للدولة وخاصة في الأنظمة ذات الطابع الدستوري ذلك يثير إشكاليات قانونية هام تتعلق بمدى توافق مضامين المعاهدة مع أحكام الدستور الوطني ومن هنا برزت الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية كآلية قانونية تهدف إلى ضمان احترام المبادئ الدستورية وعدم المساس بأسس النظام القانوني الوطني، وتتخلف أساليب الرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى، فكان يجب علينا توضيح المؤسسة المسؤولة على الرقابة وآلياتها وكذا الآثار مترتبة عليها، فتفرع المطلب إلى فرعين لذلك.

الفرع الأول: آليات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تعد الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية أحد مظاهر التفاعل بين القانون الدولي والقانون الدستوري وهي تعني خضوع المعاهدات الدولية لمراجعة مدى توافقها مع أحكام الدستور الوطني قبل المصادقة عليها إدماجها في النظام القانوني الداخلي وتختلف آليات الرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى بينما تعتمد بعض الأنظمة رقابة سابقة على المعاهدات تقوم بها المحكمة الدستورية أو جهة مختصة قبل التصديق وتكتفي أنظمة أخرى برقابة لاحقة أي بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ أي أن الرقابة السابقة تضمن احترام السيادة الوطنية وتجنب إدخال قواعد تتعارض مع المبادئ الدستورية الجوهرية.[2]

[1]- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقا للدستور 1996، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير،جامعة الجزائر، 2002. ص 12- 13.

[2]- بن سالم رضا ، مرجع سابق، ص 471.

كما أن بعض الدساتير كالدستور الفرنسي المادة 54 تتيح عرض المعاهدة على المجلس الدستوري لفحص مدى توافقها مع الدستور وفي المقابل فإن بعض الدول العربية لم تنص صراحة على مثل هذه الرقابة مما يثير إشكاليات تتعلق بتسلسل القواعد القانونية وإمكانية إبطال تطبيق المعاهدات المخالفة.

إن الرقابة الدستورية تمثل أداة حماية للنظام القانوني الداخلي لكنها قد تخلق توتر مع مبدأ سمو المعاهدات الدولية الذي أقره القانون الدولي وخاصة في ظل التزامات المتزايدة التي تتحملها الدول ضمن المنظمات الدولية، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 برقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك قبل التصديق عليها وفقا للفقرة الثانية من المادة 190 من الدستور، إضافة إلى المادة 198 " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"[1].

وتتم الرقابة من قبل المحكمة الدستورية كآلية إخطار وفقا للمادة 190 الفقرة 2 أعلاه التي تمكنها من إصدار قرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة، وأشارت المادة 193 عن الجهات التي خول لها الدستور الحق لها في إخطار المحكمة الدستورية من بينهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2].

إن غياب الرقابة الصريحة في بعض الدول يخلق إشكالية في حال تعارضت المعاهدة مع الدستور خاصة وأن المعاهدات تحتل مرتبة أعلى من القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها وهذا قد يؤدي إلى تعطيل أحكام دستورية محلية دون رقابة قضائية فعالة.

تمارس الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بآليات متنوعة تختلق باختلاف النظام الدستورية لكل دولة وتنقسم هذه الآليات عموما إلى رقابة سابقة (مسبقة) على التصديق ورقابة لاحقة على النفاذ كما قد تتولاها جهات مختلفة مثل المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية أو حتى السلطة التشريعية في بعض الأنظمة.

[1]- عبد العزيز سلمان، الرقابة على الدستورية للمعاهدات الدولية،منشورات قانونية،2021، أرشيف رقمي.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

إن الرقابة على المعاهدات الدولية تأخذ شكلين أساسيين:

أولا: رقابة سابقة (Préventive): وهي التي تمارس قبل التصديق النهائي على المعاهدة وتهدف إلى التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور ونستشهد هنا بالنموذج الفرنسي حيث ينص الدستور في المادة 54 على إمكانية إحالة المعاهدة إلى المجلس الدستوري قبل المصادقة.

وتعتبر الرقابة السابقة الأكثر شيوعا في الأنظمة القانونية التي تعطي للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري صلاحية البث في مدى دستورية النصوص الدولية قبل أن تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية[1].

ثانيا: الرقابة اللاحقة (Répressive): وهي التي تمارس بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ حيث يمكن أن تثار مسألة مخالفتها للدستور أمام القضاء الدستوري أو العادي إلا أن هذه الرقابة تكون محدودة في الأنظمة التي تمنح المعاهدات مكانة تسمو على التشريعات الوطنية بمجرد المصادقة وهذه الرقابة غير فعالة إذ لم ينص في الدستور صراحة على إمكانية إخضاع المعاهدات للرقابة القضائية بعد نفاذها فمثلا الدستور الجزائري في المادة 190 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري سنة 2020 تنص على إمكانية عرض المعاهدات الحساسة على المحكمة الدستورية من تاريخ نشرها، وذلك بقرار توافقها مع القوانين والتنظيمات ضمن الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة[2].

إن الرقابة اللاحقة الأقل شيوعا وتثار غالبا عند الطعن في تطبيق المعاهدة أمام القضاء الدستوري، وفي التجربة الجزائرية مثلا نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تفحص دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، وبعد ذلك مصادقة البرلمان عليها طبقا للمادة 153من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من أجل التأكيد على مشروعيتها.[3]

---

[1]- جوالف عليمة زاير، المهام الرقابية الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و المصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية .

[2]- تعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق.

[3]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

إن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من الآليات المهمة التي تضمن توافق الإتفاقيات الدولية مع المبادئ الدستورية للدولة وتحول دون المساس بالسيادة الوطنية أو الحقوق الأساسية للمواطنين وتختلف طبيعة هذه الرقابة من دولة إلى أخرى بين رقابة صادقة للتصديق أو لاحقة له كما تختلف الجهة المختصة بها ما بين جهة قضائية (المحكمة الدستورية)، أو جهة سياسية مثل البرلمان أو رئيس الدولة[1].

أولا: الآثار العامة للرقابة الدستورية

1- ضمان سمو الدستور: تساهم الرقابة الدستورية في التأكيد على أنم المعاهدات لا يجوز أن تتعارض مع الدستور ما يعزز من سمو الوثيقة الدستورية على باقي مصادر القانون بما فيها المعاهدات الدولية.

2- حماية السيادة الوطنية: من خلال الرقابة المسبقة يمكن منع الدولة من الالتزام باتفاقيات تمس استقلالها أو تقيد إرادتها السياسية.

3- دعم حقوق المواطنين: تحبط الرقابة تمرير المعاهدات قد تحتوي على بنود تمس بالحريات العامة أو تخالف المبادئ الدستورية مما يجعل من الرقابة وسيلة لحماية الحقوق الدستورية.

4- تعزيز الشفافية والمساءلة: حيث تعرض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة على الهيئات المختصة قبل التصديق عليها مما يفتح المجال للنقاش والنقد والمراجعة القانونية والسياسية.

5- الأثر القانوني على القانوني الداخلي: الرقابة الدستورية تساهم في إرساء قاعدة مفادها أن الدستور يسمو على كل المعايير القانونية الأخرى بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وهذا ما أقره عدد من الفقهاء بأن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تمنع تسرب قواعد قانونية دولية قد تهدد البنية الدستورية الوطنية لاسيما في مجال الحقوق والحريات[2].

---

[1]- جوالف عليمة زاير، مرجع سابق.

[2]- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية ،المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 486-487.

ثانيا: التأثير على السيادة الوطنية

أحد أبرز الآثار هو الحفاظ على السيادة الوطنية إذ أن الرقابة السابقة على التصديق على المعاهدات تمكن الدولة من تفادي الالتزامات التي قد تفيد خياراتها الاستراتيجية أو تمس بهويتها الدستورية[1].

التجربة الجزائرية: تعد الجزائر من الدول القليلة في العالم العربي التي نصت في دستورها المعدل والمتمم صراحة على إخضاع المعاهدات على الرقابة الدستورية قبل التصديق مما يجعلها متطورة نسبيا عن بعض الدول العربية، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " وإذا ثبت وجود تعارض لا يمكن التصديق عليها إلا بعد تعديل النص الدستوري ويظهر هذا الأمر تقدما في تطور الرقابة القضائية ويضع الجزائر في مساق الدول التي تعطي للدستور مكانة عليا حتى أمام القواعد الدولية[2].

ثالثا: الرقابة في الأنظمة العربية الأخرى

تتفاوت الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدول العربية من دولة إلى أخرى وذلك على النحو التالي:

دولة مصر: لا توجد رقابة قضائية صريحة على المعاهدات لكن هناك دور لمجلس النواب في الموافقة عليها، وقد مارست المحكمة الدستورية العليا رقابة غير مباشرة على آثار المعاهدات في بعض الحالات وهي تعتبر رقابة ضمنية في أحكامها ومثال ذلك حكمها بشأن اتفاقية تيران و صنافير حيث أكدت على اختصاص البرلمان بالموافقة على المعاهدات ذات الطابع السياسي[3].

دولة المغرب: منذ دستور 2011 أصبحت المعاهدات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية بمجرد نشرها شريطة احترام الدستور ويمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل في مدى مطابقة المعاهدات للدستور قبل التصديق، حيث ينص الفصل 55 من دستور المغرب 2011 " على وجود عرض بعض المعاهدات على المحكمة الدستورية لتبث في مدى مطابقتها للدستور مما يعكس تحولا نحو إقرار الرقابة الدستورية القضائية لكنها رقابة اختيارية وليست إلزامية.

---

[1]- ابراهيم أحمد شلبي،مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، ، القاهرة، 1986.

[2]- عبد الحميد بوثلجة، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 2 ، دار هوما ، الجزائر، 2021 ، ص 334 ، ص 337.

[3]- ممدوح تمام ،النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ، مصر ، 2019 ، ص 189 ، ص 191.

دولة الإمارات: كما سبق ذكره الرقابة على المعاهدات السياسية لا قضائية وتخضع لتقدير المجلس الأعلى للاتحاد دون إمكانية للطعن القضائي المباشر في مدى دستوريتها وهذا يخلق فراغ رقابيا على محتوى المعاهدات من حيث توافقها مع الحقوق الدستورية[1].

رابعا: الأثر على مبدأ الفصل بين السلطات

الرقابة الدستورية على المعاهدات قد تؤثر في توزيع السلطات داخل الدول فالرقابة بيد المحكمة الدستورية تجعل القضاء يلعب دورا كبيرا في توجيه السياسة الخارجية من خلال قدرته على تعطيل أو إجازته التصديق على المعاهدات هذا قد يخلق توتر دستوريا بين السلطتين التنفيذية و القضائية خاصة في الدول ذات الأنظمة السياسية أو شبه الرئاسية وهذا ما أشار إليه الفقيه هانس كيلس إلى أن " إن إعطاء القضاء سلطة فحص المعاهدات يمكن أن يقيد من هامش المناورة السياسية في السلطة التنفيذية"[2].

إن إسناد الرقابة على دستورية المعاهدات للمحاكم الدستورية يعزز مبدأ توازن السلطات لكن قد يثير إشكالية تداخل صلاحيات القضاء مع اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية أن الرقابة القضائية على المعاهدات قد تعيق أحيانا الأداء السريع للسلطة التنفيذية خاصة في القضايا ذات الطابع الاستعجالي أو السياسي[3].

ويؤكد محمد حسن الهداوي على أن منح القضاء سلطة فحص المعاهدات يضعه موضعا حساسا في التوازن بين السلطات إذ قد يتصدى لقرارات استراتيجية ذات طابع دولي بحت[4].

خامسا: الأثر على السياسة الخارجية للدولة

الرقابة الدستورية قد تقلص من حرية الدولة في التفاوض والتوقيع على المعاهدات خصوصا في المجالات الحساسة مثل: التعاون العسكري، قضايا ترسيم الحدود، الاتفاقيات التجارية الكبرى.

فقد امتنعت بعض الدول عن الانضمام إلى اتفاقيات دولية بسبب تعارض محتواها مع المبادئ الدستورية الوطنية ما يخلق قيودا دستوريا على التحرك الدبلوماسي، فيشير عبد الغني البسيوني إلا أن " الدول التي تعتمد رقابة مسبقة صارمة على المعاهدات قد تجد صعوبة في الدخول شركات دولية مرنة"[5].

---

[1]- خالد القاسمي ، النظام الدستوري الإماراتي ، مركز الإمارات للدراسات، 2015 ، ص 175، ص 177.

[2]- نظرية القانون العام ، ترجمة عبد العزيز عبد الله ، ص 194.

[3]- المادة 198، الفقرة 1 ،المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

[4]- حسن الهداوي، الرقابة الدستورية في أنظمة العربية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2020، ص 177.

[5]- عبد الغني بسيوني ، الوسيط في القانون الدستوري المقارن ، دار النهضة العربية، 2015 ، ص 301.

وهو ما حصل في حالة المغرب عند توقيع بعض الاتفاقيات الأمنية حيث طالبت أصوات قانونية بعرضها على المحكمة الدستورية[1].

سادسا: الأثر على مصداقية الدول في المحيط الدولي

عندما توقع دولة على معاهدة ثم تعلن لاحقا أنها غير دستورية فإن ذلك قد يؤدي إلى

- إضعاف ثقة الأطراف الدولية الأخرى بها.
- إحراج الدولة على الساحة الدولية.
- المساس بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" في القانون الدولي.

ولهذا تلجأ بعض الدول إلى التحفظات أثناء التوقيع بتجنب الوقوع في مأزق دستوري لاحقا لأن الرقابة القضائية قد تؤدي إلى رفض لمعاهدات بعد التوقيع ما يؤثر على صورة الدولة دوليا.

سابعا: الأثر على تطور الدستور نفسه

في بعض الأحيان تدفع المعاهدات الدولية إلى تطوير دساتيرها كي تكون أكثر توافقا مع التزامات الدولية خصوصا في مجالات، حقوق الإنسان، حماية البيئة، العدالة الجنائية الدولية، والهدف من ذلك تطوير دساتيرها لتتلاءم مع المعايير الدولية مثال ذلك قيام العديد من الدول العربية بتعديل دساتيرها بعد المصادقة على الاتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات حماية البيئة، كالانضمام إلى نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية) دفعها إلى تعديل قوانينها ودساتيرها لضمان الاتساق القانوني.

ثامنا: الأثر على تدرج القواعد القانونية وازدواجية المرجعية

الرقابة الدستورية تطرح إشكالا في تحديد القاعدة العليا عند التعارض بين الدستور والمعاهدة هل يسمو الدستور على المعاهدات؟ أم أن المعاهدات تلزم الدولة بمجرد المصادقة عليها ولو خالفت الدستور؟

في الدولة التي تعتمد مبدأ سمو الدستور المطلق (مثل الجزائر) يتم رفض المعاهدات المخالفة للدستور إلا إذا تم تعديله أولا أما في دول أخرى مثل (فرنسا) بعد تعديل 1999 فقد أصبحت المعاهدات أحيانا تسمو على القوانين العادية ولكن لا على الدستور[2].

---

[1]- أحمد الساسي ، النظام الدستوري المغربي، الطبعة 3 ، الرباط،2019، ص 245.

[2]- عبد الفتاح مراد ، موسوعة القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية ، 2010، ص 334.

تاسعا: الأثر على ضمان احترام حقوق الإنسان

الرقابة الدستورية على المعاهدات قد تستخدم كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال منع دخول معاهدات تخالف المبادئ الدستورية مثلا تقنين التعذيب أو الحرمان من المحاكمة العادلة[1].

عاشرا: الأثر على توطين المعايير الدولية فقي التشريع الوطني

عبر الرقابة الدستورية تصبح المعاهدات أداة لتكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية الحديثة خاصة في مجالات القانون البيئي والعدالة الجنائية الدولية ومكافحة الفساد، مثال اتفاقية التجارة (GATT اتفاقيات منظمة التجارة العالمية).

وهذا ما يجعل من الرقابة أداة فترة تضمن أن لا تصادق الدولة على معاهدة تهدد استقرار نظامها القانوني الداخلي[2].

المطلب الثالث: مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية

للمعاهدة حجية قانونية وكي تكتسبها يجب المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، كي تدمج في النظام القانوني الداخلي للدولة وهذا ما كان في الدولة الجزائرية التي قامت بدور محوري في هذا المجال باعتبار رئيس الجمهورية ممثل الدولة الأعلى في علاقاتها الخارجية والمسؤول عن توقيع المعاهدات والتصديق عليها وفقا لما نص عليه الدستور، وللإعلان عن المعاهدة كإجراء ضروري لضمان علانية المعاهدة وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء والإدارة فقسمنا هذا الموضوع إلى فرعين الفرع الأول نتحدث فيه عن التصديق على المعاهدة الدولية والفرع الثاني نشرها في الجريدة الرسمية.

---

[1]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1، 1977، ص100.

[2]- أحمد شوقي السيد ، القانون الدولي و أثره على التشريع الداخلي، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 120 ، ص123.

الفرع الأول: مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية

أولا: تعريف المصادقة: هي الإجراء القانوني الذي يعبر من خلاله رئيس الجمهورية عن القبول النهائي للالتزام بالمعاهدة بعد التوقيع عليها أو التفاوض بشأنها وذلك وفقا للأحكام الدستورية للدولة.

كما تمثل المصادقة المرحلة الأخيرة الداخلية من مراحل إبرام المعاهدة وتعد ضرورة لدخولها حيز التنفيذ من جهة الدولة.

ثانيا: اختصاص رئيس الجمهورية: في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية في (الجزائر، مصر، تونس) يعتبر رئيس الجمهورية هو المختص بالمصادقة على المعاهدات إما مباشرة أو بعد موافقة البرلمان حسب نوع المعاهدة في الجزائر المادة 91 الفقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن رئيس الجمهورية **" يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها "**

لكن هناك تمييز بين المعاهدات التي تحتاج مصادقة البرلمان مثل المعاهدات التي تمس السيادة، الحدود، حقوق الإنسان والالتزامات المالية التي لا يمكن المصادقة عليها مباشرة من الرئيس وذلك طبقا للمادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].

أمثلة مقارنة:

- **في مصر:** المادة 151 من دستور 2014 تلزم رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة مجلس النواب على بعض المعاهدات و خاصة التي تتعلق بالسيادة.
- **في المغرب:** الفصل 55 من الدستور ينص على أن الملك يصادق على المعاهدات بعد الموافقة عليها من البرلمان مع وجود بعض الاستثناءات.

ثالثا: إجراءات مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية:

تمر المصادقة على المعاهدة الدولية في النظام الدستوري الجزائري بجملة من الإجراءات القانونية والدستورية تضمن التوازن بين السلطات واحترام السيادة الوطنية وتتمثل فيما يلي:

1- التفاوض و الإبرام: يتم أولا التفاوض حول المعاهدة من قبل الجهات المختصة غالبا وزارة الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية.

[1]- المادة 91 و المادة 153 التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

2- التوقيع على المعاهدة : يكون من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المفاوضات وصياغة النص النهائي فيقوم هذا الأخير لتوقيع المعاهدة وذلك حسب نص المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1969.

3- عرض المعاهدة على البرلمان (عند الاقتضاء): إذا كانت المعاهدة تتعلق بمجالات حساسة.

4- المصادقة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية: بعد الحصول على موافقة البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة الرسمية وهي التعبير النهائي للدولة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة وفق للقانون الدولي وفي الأخير يتم نشرها في الجريدة الرسمية حسب المادة 153 والفقرة 12 من المادة 91 وكذلك المادة 154 التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: نشر المعاهدة الدولية في الجريدة الرسمية

بعد المصادقة على المعاهدة الدولية من قبل رئيس الجمهورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمثل هذا النشر المرحلة التي تكتسب فيها المعاهدة القوة الإلزامية في النظام القانوني الداخلي ويمكن بعدها الاستناد إليها أمام القضاء الجزائي حسب المادة 78 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 4 من القانون المدني الجزائري على تطبيق القوانين من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، فبعد النشر لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقاعدة القانونية، وأشار ذلك المجلس الدستوري في قراره الأول بتاريخ 20 أوت 1989 عندما أضاف شرط النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون، وكذلك في إدراجها في القانون الداخلي من جهة أخرى طرح في قراره هذه مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة عندما أشار أنها تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ولا تنتج أثرها إلا بعد نشرها، وبالتالي فالتصديق والنشر شرطان أساسيان لإدراج المعاهدة رغم أن الدستور ينص عل التصديق فقط[1].

ويلاحظ أن المجلس الدستوري قد أضاف شرط النشر للاتفاقية بعد التصديق عليها من أجل أن تدخل حيز النفاذ وهو شرط غير موجود في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة لذا فقد كان من الأحسن للمشرع الدستوري أن يضيف هذا الشرط في التعديلات الدستورية المختلفة التي عرفتها الجزائر.

[1]- مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، 2014، ص 122.

أولا: مراحل النشر:

1- إحالة المعاهدة المصادق عليها إلى الأمانة العامة للحكومة.
2- تقوم الأمانة العامة بتنسيق عملية نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية.
3- يصدر مرسوم رئاسي يضم نص المعاهدة كاملا مرفوقا بتوقيعات التصديق و تاريخ النفاذ.

ثانيا: المدة الزمنية بين المصادقة و النشر: لم يحدد الدستور الجزائري مدة قانونية دقيقة بين المصادقة على المعاهدة و نشرها و لكن من الناحية العملية تتراوح هذه المدة بين عدة أسابيع إلى عدة أشهر حسب نوع المعاهدة وتحديد إجراءات إعدادها للنشر و هنا يظهر وجود فراغ قانوني في هذا الجانب ما دفع بعض الفقهاء إلى المطالبة بتحديد آجال دقيقة لتفادي التأخير.

ثالثا: القيمة القانونية للنشر: تطبق المعاهدة مباشرة بعد نشرها هذا يعني أن النشرة شرط ضروري لتفعيل المعاهدة داخليا كما أن سموها على القانون الوطني لا يتحقق إلا بعد نشرها كما يعزز من مبدأ الشرعية القانونية و علوية القانون الدولي في النظام الجزائري، هناك معاهدات نشرت في الجريدة الرسمية.

خلاصة الفصل الأول:

يبرز تناول المعاهدات من حيث تصنيفاتها وخصائصها وآليات إدماجها في النظام القانوني الجزائري الأهمية البالغة التي تحتلها هذا الأداة القانونية في تنظيم العلاقات الدولية وترسيخ التزامات الدولة الجزائرية ضمن المنظومة القانونية، سواء كانت بين طرفين أو بين عدة أطراف وحسب موضوعها وطبيعتها القانونية مما ينعكس على أسلوب التعامل معها وإدماجا في القانون الداخلي، ومن هنا تعرفنا إلى المعنى القانوني والفقهي للمعاهدة، كما أنها تخضع لجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية قبل إدماجها بدءا من التوقيع ثم التصديق من قبل رئيس الجمهورية وأحيانا مصادقة البرلمان وصولا إلى نشرها في الجريدة الرسمية كي تصبح قابلة للتطبيق والاحتجاج بها أمام الجهات القضائية والإدارية، و تؤكد هذا الإجراءات على الطابع السيادي للدولة في قبول الالتزامات الدولية وعلى حرصها في الوقت ذاته على ملاءمتها على أحكام الدستور ومصالحها الوطنية.

إن فهم هذه الجوانب يعد ضروريا لكل من يشتغل بالقانون سواء في المجال الأكاديمي أو المهني من أجل استبعاد كيفية تفاعل الجزائر مع القانون الدولي وكيف تساهم المعاهدات في تطوير التشريع الوطني وتعزيز دولة القانون وكل ذلك تحت رقابة دستورية قانونية وفق آلية تسمى بآلية الإخطار للمحكمة الدستورية التي تقرر بدستوريتها أو عدم دستوريتها.

الفصل الثاني
مكانة المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري

الفصل الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري

تشكل المعاهدات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام في الدول الحديثة ولا يختلف الحال في الجزائر حيث أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه المعاهدات من خلال تحديد موقعها ضمن هرم النظام القانوني الوطني فقد أثارت العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية وعلى رأسها الدستور نشاطا فقهيا وقضائيا واسعا خاصة فيما يتعلق بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية ومدى إمكانية تقييد السيادة التشريعية للدولة، وفي هذا الإطار يتعين الوقوف على تقسيم هذا الموضوع للتوضيح أكثر عن مفهوم تدرج القوانين للتخصيص له مبحثا مقسما إلى مطلبين، الأول يظهر فيه تعريف مبدأ تدرج القوانين وأهميته في الدولة، أما المطلب الثاني حالات تعارض المعاهدات الدولية بين الدستور والقوانين التشريعية وآليات حل التعارضات، والمبحث الثاني في تأثير المعاهدات الدولية على السيادة الوطنية وموقف الفقه والقضائي من هذه الإشكاليات، كما يجب التوضيح في هذا الفصل عن تجارب تطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر ودراسة حالاته وتقييم مدى فعالية هذه التجارب.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تدرج القوانين

إن الهدف الأساسي من هذا المبحث تقديم رؤية شاملة متكاملة لمفهوم تدرج القوانين وعرض الأبعاد المختلفة لهذا المبدأ، سواء من حيث الترتيب الهرمي، أو من حيث دوره في تحقيق الاتساق القانوني مما يمهد الطريق لمناقشة أكثر تفصيلا في الفصول اللاحقة في تطبيق العملي لهذه النظرية في السياق الدستوري الجزائري، وتتجلى أهمية مبدأ تدرج القوانين في دوره الحيوي في توثيق فكرة سيادة الدستور، إذ يكفل أن القوانين الفرعية لا تتجاوز الحدود التي يرسخها الدستور كنص جامع للأهداف الأساسية للدولة، ومن هنا فإن تطبيق هذا المبدأ يسهم في حماية الحقوق الفردية والجماعية ويضمن تحقيق العدالة والشفافية في إعداد وتفسير القوانين، كما يتيح ذلك آلية تنظيمية واضحة تساهم في استقرار الجهاز القانوني والحد من الإشكالات الناجمة عن تعدد المصادر القانونية وتضاربها، ويمتد نطاق هذا المبحث إلى أبعاد المبدأ إذ قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف مبدأ تدرج القوانين وأهميته في تنظيم العلاقة بين القواعد القانونية، والمطلب الثاني إشكالية التوفيق بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ تدرج القوانين و أهميته في تنظيم العلاقة بين القواعد القانونية

إن مبدأ تدرج القوانين وأهميته في تنظيم العلاقة بين القواعد القانونية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام في الدولة ويقصد به ترتيب قواعد القانونية وفق لقوتها الإلزامية والجهة التي تصدر عنها، بحيث تتبوء القاعدة الدستورية قمة الهرم وتليها القوانين العادية تم اللوائح التنظيمية فالتعليمات والمراسيم وكل هذا سنوضحه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنشرح أهمية هذا المبدأ في ضمان انسجام المنظومة القانونية وتفادي التعارض بين النصوص.

الفرع الأول: تعريف مبدأ تدرج القوانين

إن التطور التاريخي لمبدأ تدرج القوانين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية لم يكن له مفهوم واضح حيث كانت القوانين الفرنسية مفروضة مباشرة دون مراعاة خصوصية القواعد المحلية، وبعد الاستقلال سنة 1962 بدأت الجزائر بناء منظوماتها القانونية الخاصة وكان أول دستور سنة 1963 حجر الأساس لتكريس مبدأ سمو الدستور لكنه لم يفعل فعليا بسبب غياب المحكمة الدستورية وفي دستور 1976 يضمن إشارات ضعيفة إلى تدرج القوانين لكن لم ينص بوضوح على آليات الرقابة، وفي دستور 1989 مثل نقلة نوعية بإقراره الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري مما فعل المبدأ بشكل أكثر وضوحا، وشهدت الجزائر التعديلات المتعاقبة من 1996، 2016، 2020، عززت مكانة الدستور وأكدت على سموه وضرورة مطابقة جميع القوانين له.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 أنشئت المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري ومنح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية (المادة 190 والمادة 198)، مما يعزز الاحترام[1].

إن مبدأ تدرج القوانين هو مبدأ قانوني يرتبط بترتيب القواعد القانونية من حيث القوة الإلزامية ويستخدم لتحديث أي قاعدة تطبق عندما تتعارض قاعدة من مستويات مختلفة تعبر عنه بأن القاعدة الأعلى في التدرج تعلو القاعدة الأدنى ولا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالفها، أي لا يجوز لقاعدة قانونية أدنى مرتبة أن تخالف قاعدة قانونية أعلى منها مثلا لا يجوز للقانون العادي أن يخالف أحكام الدستور ولا يجوز لمرسوم تنفيذي أن يخالف قانونا تشريعيا ولا يجوز لقرار وزاري أن يخالف مرسوما[2].

[1]- قدوج عبد القادر، مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد 07 ، 2021، ص 12، ص 15.

[2]- صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة ا لدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020-2021،ص14.

أولا: تدرج القواعد القانونية في الجزائر: في النظام القانوني الجزائري يعتمد على مبدأ تدرج القواعد القانونية كالآتي (من الأعلى إلى الأدنى).

1. الدستور أعلى القواعد القانونية
2. المعاهدات الدولية المصادق عليها
3. القوانين العضوية
4. القوانين العادية (التشريعات)
5. الأوامر الرئاسية
6. الأنظمة و تنظيمات التنفيذية: المراسيم (مراسيم رئاسية و تنفيذية)، القرارات الوزارية، المناشير والتعليمات.

وتنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ترتيب القواعد القانونية التي تؤكد على سمو الدستور والتزام الجزائر بالمعاهدات الدولية، حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب النصوص المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وأن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة القانونية ويجب أن تخضع القواعد الأدنى مرتبة للقواعد الأعلى منها، إذ يعتبر الدستور أعلى قاعدة قانونية في النظام القانوني الجزائري والمعاهدات الدولية كمرتبة ثانية بعده خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر والقوانين العضوية التي تصدر عن السلطة التشريعية تأتي بعد المعاهدات الدولية والمراسيم سواء الرئاسية أو التنفيذية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بعد القوانين العضوية، أما بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزراء أو الولاة تأتي في المرتبة الأدنى لذلك يجب على الدولة الجزائرية احترام هذا التدرج بعد ضمانة سمو الدستور وتحقيق مبدأ المشروعية في الدولة[1].

[1]- جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2001-2002،ص 12.

إذا مبدأ تدرج القوانين يعد من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الجزائري، حيث يرتب القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى وفق لقوتها الإلزامية و الجهة التي أصدرتها و يحتم هذا المبدأ أن تخضع القواعد الأدنى مرتبة للقواعد الأعلى منها مما يضمن احترام مبدأ المشروعية و تحقيق دولة القانون[1].

كما أن مبدأ تدرج القوانين يعد ضمانة أساسية لنفاذ القاعدة الدستورية، حيث يرتب القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى و يحتم خضوع القواعد الأدنى مرتبة للقواعد الأعلى منها، و هذا الترتيب الهرمي ضروري لتحقيق مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: أهمية المبدأ في تنظيم العلاقة بين القواعد القانونية

يعد مبدأ تدرج القوانين من المبادئ الأساسية في النظام القانوني إذ ينظم العلاقة بين مختلف مصادر القاعدة القانونية بدأ من الدستور باعتباره القانون الأعلى مرورا بالتشريعات العادية وصولا إلى اللوائح و التنظيمات و تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يضمن وحدة التزام القانوني و اتساقه و يمنح التعارض يمنع التعارض بين القواعد القانونية المختلفة مما يسهل على القاضي و المواطن تحديد القاعدة الواجب تطبيقها في حالة تنازع القوانين و يكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في الدول ذات النظام القانوني المزدوج كالجزائر حيث يجب التوفيق بين القواعد الوطنية والمعاهدات الدولية فمثلا تنص المادة 154 من دستور الجزائري 2020 على سمو المعاهدات على القانون ما يعكس التزام الجزائر في مبدأ تدرج القواعد القانونية لصالح التزامات دولية، لذلك يجب على الدولة احترام تدرج القوانين الذي يعكس مدى انضباط الدولة بمنظومتها الدستورية والدولية وأي خرق لهذا التدرج يؤدي إلى اضطراب في التطبيق القانوني ويمس مبدأ الشرعية[2].

[1]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون و نظرية الحق، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 09.

[2]- رضا بن سالم، مرجع سابق. ص 471 ، ص491.

إن أهمية مبدأ تدرج القوانين تتمثل في ضمان انسجام النظام القانوني و تحقيق المشروعية في الدولة فيما يلي توضيح لأهم النقاط:

أولا: ضمان سمو الدستور: يعد مبدأ التدرج وسلة فعالة لضمان خضوع كافة القوانين و التنظيمات لأحكام الدستور مما يكرس مبدأ المشروعية و تمنع إصدار قوانين مخالفة للقاعدة الدستورية.

ثانيا: تنظيم العلاقة بين مختلف السلطات: يساعد هذا المبدأ على تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث (تنفيذية، قضائية ، تشريعية)، من خلال تبيان حدود صلاحيات كل سلطة حسب التسلسل الهرمي للقواعد.

ثالثا:تحقيق الأمن القانوني: من خلال التدرج يكون من السهل على الأفراد والإدارات معرفة القاعدة السارية المفعول والأعلى مرتبة عند التعارض ما يعزز الثقة في القانون واستقرار المعاهدات.

رابعا: رقابة دستورية فعالة: يمكن هذا المبدأ المحاكم خاصة المحكمة الدستورية من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص مدى توافقها مع النصوص الدستورية.

خامسا:توجيه العمل والسلطة التنفيذية: في صياغة نصوص قانونية وتنظيمية متناسقة مع القواعد الأعلى مما يقلل من الطعون القضائية والإلغاء بسبب عدم المشروعية.

سادسا: حماية الحقوق و الحريات : يساهم التدرج في حماية حقوق المواطنين لأن أي تنظيم أو قانون يخالف المبادئ الدستورية (مثل الحق في المحاكمة العادلة أو حرية التعبير) ويمكن الطعن فيه.

سابعا: تحقيق المشروعية: يحتم المبدأ أن تكون جميع القواعد القانونية متوافقة مع القواعد الأعلى مما يضمن احترام القانون.

ثامنا:ضمانات احترام مبدأ تدرج القوانين: لضمان احترام هذا المبدأ توجد عدة آليات

أ- الرقابة الدستورية: تمارسها المحكمة الدستورية للتأكد من توافق القوانين مع الدستور.

ب- الرقابة القضائية: يمكن للقضاء الإداري إلغاء القرارات التي تخالف القوانين الأعلى.

ج- الرقابة الإدارية: تمارسها الجهات الإدارية للتأكد من توافق القرارات مع القوانين والتنظيمات[1].

تاسعا: تطبيقات مبدأ تدرج القوانين في الجزائر: يطبق هذا المبدأ في مختلف مجالات القانونية مثل

- **القانون الإداري:** تصدر اللوائح والقرارات الإدارية مما يتوافق مع القوانين والدستور.
- **القانون الجنائي:** يجب أن تتوافق القوانين الجنائية مع المبادئ الدستورية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات.
- **القانون المدني:** تطبق القواعد المدنية بما يتوافق مع القوانين الأعلى[2].

---

[1]- محاضرات في مقياس القانون الإداري، جامعة تيسمسيلت، 2024 ، ص 09 ، ص 10.

[2]- بن صديق فتيحة، مبدأ تدرج القواعد القانونية و آليات حمايته،دراسة مقارنة، جامعة مغنية، 2023، ص 45 ، ص60.

المطلب الثاني: مظاهر التعارض بين المعاهدات الدولية والدستور والقوانين التشريعية وآليات حل التعارض

يثير إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني إشكالات متعددة من أبرزها مسألة تعارضها مع الدستور أو مع القوانين الداخلية للدولة، فعلى الرغم من أن المعاهدات تعد ملزمة بمجرد التصديق عليها إلا أن ترتيبها في هرم القواعد القانونية يطرح تساؤلات حول مدى سموها على القوانين الوطنية خاصة الدستور الذي يمثل القاعدة العليا وتزداد أهمية هذا الإشكال في ظل التزامات الدولة الدولية من جهة وواجب احترام سيادتها الدستورية من جهة أخرى، لذا يعد تجنب كيفية حل هذا التعارض أمرا حيويا لفهم حدود التزامات الدول الخارجية وتفاعلها مع نظامها القانوني الداخلي وهذا ما تطرقا إليه في فرعين، الفرع الأول حالات تعارض بين المعاهدات الدولية والدستور والقوانين التشريعية، أما الفرع الثاني وضحنا آليات حل التعارضات (التعديلات، التشريعات، التحفظات على المعاهدات).

الفرع الأول: حالات التعارض بين المعاهدات الدولية والدستور والقوانين التشريعية

تطرح إشكالية التعارض بين المعاهدات الدولية و الدستور الوطني من جهة وبينها وبين القوانين التشريعية الداخلية من جهة أخرى كأحد أبرز التحديات التي تواجه السيادة التشريعية للدولة لاسيما في الجزائر التي يقر دستورها بمكانة خاصة لمعاهدات المصادق عليها .

أولا: التعارض بين المعاهدات الدولية والدستور

يتجلى هذا التعارض أساسا في مسألة السمو الدستوري حيث ينص الدستور الجزائري على أنه القانون الأسمى في البلاد مما قد يحد من إمكانية إدراج بعض الالتزامات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو الثقافية أو الدينية التي قد تتعارض مع المبادئ الجوهرية للدستور مثل اللغة، الدين، السيادة الوطنية، وتبرز الإشكالية أكثر حين تتضمن المعاهدة الدولية بنود تمس الهوية الوطنية أو تتطلب تعديلات دستورية قبل التصديق عليها ما يجعل البرلمان أمام معضلة قانونية ودستورية في آن واحد خاصة في غياب آلية صريحة تحل هذا التعارض على مستوى الدستور فإنسمو الدستور كمصدر أعلى للقانون قد يعطل إدراج بعض المعاهدات الدولية مما لم يتم تكييف النصوص الدستورية أولا[1].

[1]- صولح مفتاح، شتوحي علي. مرجع سابق، ص14.

كما يعد تعارض المعاهدات مع النصوص الدستورية من أخطر أشكال التعارض لأنه يمس بأساس النظام القانوني للدولة، فإذا كانت معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري تمنح المعاهدات الدولية مكانة تعلو على القوانين العادية فإنها في الوقت ذاته لا تسمح بتجاوز أحكام الدستور نفسه الذي لا يضع المعاهدات في مرتبة تعلو على أحكامه بل يفترض أن تخضع المعاهدة لرقابة قبلية للتأكد من مدى توافقها مع الدستور قبل التصديق عليها وهو مما يجعله يسمو على المعاهدات الدولية، إن الجزائر رغم الالتزامات الدولية قد تضطر إلى عدم التصديق أو إبداء تحفظات عليها، إذ تبث أنها تتعارض مع أحكام دستورية صريحة تمثل جزءا من الهوية الدستورية أو الثوابت الوطنية مثل الإسلام ووحدة التراب أو اللغة الرسمية[1].

ثانيا: التعارض بين المعاهدات الدولية والقوانين التشريعية

رغم أن المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 تنص على **" المعاهدات تسمو على القانون"** إلا أن هذا السمو يثير إشكالات عدة خصوصا عندما تتعارض المعاهدات مع قوانين قائمة أو تتطلب إلغاء أو تعديل قوانين تشريعية داخلية.

إن سمو المعاهدة على القانون العادي يجعل المشرع مجبرا على ملائمة القوانين الداخلية مع ما تقتضيه المعاهدات المصادق عليها حتى لو تعارض ذلك مع خيارات سياسية داخلية.

ويضاف إلى ذلك أن التفسير القضائي للمعاهدات من قبل الجهات القضائية الوطنية يختلف عن التفسير المعتمد في المحافل الدولية ما ينتج تضارب في التطبيق القانوني ويفوض مبدأ الأمن القانوني للمواطنين، وبذلك يمكن القول أن هذا التعارض لا يقتصر فقط على الجوانب القانونية بل يمتد إلى الجوانب السياسية والرمزية للسيادة الوطنية ما يفرض على المشرع والسلطات المختصة إيجاد آليات واضحة لتأمين التوازن بين الوفاء للالتزامات الدولية وحماية المبادئ الدستور ومصالح الدولة العليا[2].

[1]- جمال منعة، مرجع سابق، ص 47، 49، 50.

[2]- أمينة راسب، المعاهدات الدولية أمام القاضي الإداري، ص 180 - 181.

وعليه فإن المعاهدة المصادق عليها عندما تتعارض أحكامها مع قانون وطني سابق أو لاحق لها في النظام القانوني الجزائري يحتل الاتفاق الدولي بمجرد المصادق عليه ونشره مكانة أعلى من القانون الداخلي بما في ذلك التشريعات العادية وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ لاسيما في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن المعاهدات بعد المصادقة عليها تسمو على القوانين، ومع ذلك تبرز بعد الإشكالات عندما يتعلق الأمر بمسائل تمس السيادة الوطنية أو تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام العام، وهذا ما دفع الدولة إلى تعطيل تنفيذ المعاهدة أو المطالبة بتعديلها أو حتى الانسحاب منها وفق ما تسمح به أحكام المعاهدة ذاتها أو قواعد القانون الدولي، والتعارض قد يؤدي إلى صدام داخلي في تطبيق القضائي خصوص عندما يطالب القاضي الوطني بتطبيق معاهدة تتعارض مع قانون داخلي نافذ، مما يضعه أمام إشكالية ترتيب الواعد القانونية[1].

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك:

في الجزائر: واجهت السلطات إشكالية عند المصادقة عند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) إذ تعارضت بعض أحكامها على قانون الأسرة الجزائري لا سيما ما يتعلق بمسائل الإرث والولاية، وهو ما دفع الجزائر إلى إبداء تحفظات عند تصديق على المعاهدة[2].

في فرنسا: صدر قانون داخلي يقيد ارتداء الرموز الدينية في المدارس إلا أن هذا القانون وجه بانتقادات دولية لتعارضه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تضمن حماية حرية الدين والمعتقد مما أثار جدلا واسعا حول التوفيق بين السيادة الشرعية الوطنية والتزامات الدولية.

ولذلك يرى بعض الفقهاء أن المخرج القانوني لهذا التعارض يجب أن يكون من خلال أحد الحلول الآتية:

- تعديل التشريع الوطني لما يتوافق مع المعاهدة أو إبداء تحفظات قانونية عند التصديق أو في الحالات القصوى.
- الانسحاب من المعاهدة وفقا لما تسمح له قواعد القانون الدولي العام، كما يؤكد الفقه الدستوري أن وظيفة القاضي الوطني يجب أن تنحصر في تطبيق المعاهدة مباشرة متى توافرت فيها شروط النفاذ والنشر ولو تعارضت مع القانون الداخلي وذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية الدولية وسيادة القانون.

---

[1]- أمل يازجي، القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، ط 6 ، 2016.

[2]- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هوما للنشر والطباعة، الجزائر،2010، ص173.

الفرع الثاني: آليات حل التعارضات (التعديلات التشريعية، التحفظات على المعاهدات)

عند حدوث تعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية سواء كانت قوانين عادية أو أحكام دستورية تلجأ الدول إلى عدد من الآليات القانونية لتفادي الصدام بين التزامات الدولية وسيادتها الوطنية ومن أبرز هذا الآليات:

أولا: التعديلات التشريعية: وهي الآلية أكثر شيوعا حيث تقوم الدولة بتعديل أو إلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع المعاهدة الدولية بعد المصادقة عليها ويؤكد الفقهاء أن سمو القانوني للمعاهدات يفرض على السلطة التشريعية إعادة النظر في نصوصها الداخلية لتلاءم مضمون المعاهدة منعا للتضارب في التطبيق[1].

ثانيا: التحفظات على المعاهدات الدولية: ومعناها هو تصريح رسمي تصدره الدولة عند توقيعيها أو تصديقيها على معاهدة دولية تعلن فيه عدم قبولها الالتزام ببند أو أكثر من بنود المعاهدة دون أن يؤثر ذلك على قبولها العام للمعاهدة ويعد التحفظ وسيلة قانونية تسمح للدولة الانضمام إلى معاهدات دولية مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات الدستورية أو الثقافية أو الدينية، وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 التحفظ في المادة 01 و02 بأنه إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة عند توقيعيها أو تصديقيها على معاهدة أو انضمامها إليها تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقيها على تلك الدولة كما أنه يعتبر التحفظ أداة مرنة تسمح للدولة النامية أو ذات الخصوصية الدستورية والدينية كحالة الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية دون المساس بثوابتها القانونية[2].

ثالثا: الرقابة الدستورية القبلية: في بعض الأنظمة مثل الجزائر تشترط إخضاع المعاهدات ذات الطابع السيادي إلى رقابة دستورية مسبقة للتأكد من مدى توافقها مع الدستور قبل المصادقة عليها و أن الرقابة القبلية تشكل آلية استباقية تتيح للدولة رفض أو تعديل محتوى المعاهدة قبل أن تدخل حيز النفاذ داخليا.

رابعا: الانسحاب من المعاهدة: وهو كخيار أخير يمكن للدولة أن تنسحب من المعاهدة وفقا لما تسمح به أحكامها أو وفقا لقواعد القانون الدولي إذا تبين لاحقا أن استمرار الالتزام بها يمس بمصالحها العليا أو يتعارض مع مستجدات الدستورية أو السياسية الداخلية.

---

[1]- نصت المادة 19/أ.ب من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة1969.

[2]- محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 160.

المبحث الثاني: تأثير المعاهدات الدولية على السيادة الوطنية

تمثل السيادة الوطنية أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة واستقلالها غير أن تطور العلاقات الدولية وتنامي الالتزامات التعاقدية بين الدول جعل من المعاهدات الدولية عاملا ذا تأثير مباشر على مفهوم السيادة خاصة عندما تقيد الدول نفسها بأحكام تتجاوز حدود تشريعاتها الداخلية، وقد انقسم الفقه القانوني بشأن هذا التأثير بين من يرى احترام المعاهدات لا يمس جوهر السيادة بل يعبر عن ممارستها الإرادية، وبين من يعتبر أن خضوع الدولة لآليات دولية قد ينتقص من سيادتها التشريعية والتنفيذية، أما القضاء فقد تباين موقفه باختلاف الأنظمة الدستورية، حيث ميز بعض الأنظمة ومنها الجزائر بين السيادة الوطنية وممارسة الدولة لصلاحيتها في إطار الالتزامات الدولية، لذلك فقسمنا الموضوع إلى مطلبين ففي المطلب الأول تحدثنا على مدى تأثير المعاهدات على استقلالية التشريع الجزائري، والمطلب الثاني تجارب تطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر.

المطلب الأول: مدى تأثير المعاهدات الدولية على السيادة الوطنية واستقلالية التشريع الجزائري

أدى تزايد انخراط الدول في الاتفاقيات التعاقدية إلى بروز تساؤلات جوهرية حول مدى تأثير المعاهدات الدولية على سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية، وتعد الجزائر من بين الدول التي واجهت هذا الإشكال خاصة في انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الإقليمية ودولية في مجالات متعددة، بينما فيما تعرض المعاهدات الدولية التزامات قانونية يجب احترامها و تنفيذها، حيث تتمسك الدول من بينها الجزائر بمبدأ السيادة كركيزة أساسية لاستقلال قرارها التشريعي والسياسي وقد اثأر هذا التداخل نقاشا واسعا في الفقه الدستوري الجزائري حول حدود سمو المعاهدات على القوانين الداخلية ومدى توافقها مع النصوص الدستورية خصوصا في حالات التعارض، وتكشف دراسة هذا التأثير عن توازن دقيق بين ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية من جهة والحفاظ على الهوية القانونية من جهة أخرى مما يجعل هذا الموضوع محورا حيويا لفهم طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والنظام القانوني الجزائري، إذ وضحناه في فرعين، الفرع الأول مدى تأثير المعاهدات على استقلال التشريع الجزائري والفرع الثاني موقف الفقه والقضاء من هذا التأثير.

الفرع الأول: مدى تأثير المعاهدات على السيادة الوطنية واستقلالية التشريع الجزائري

تعد تأثير المعاهدات الدولية على السيادة الوطنية من أبرز الإشكالات التي تطرح في إطار علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي لاسيما في الدول التي تسعى لحماية خصوصيتها الدستورية والثقافية مثل الجزائر فرغم أن هذه الأخيرة تلتزم بالاتفاقيات الدولية إلا أنها تتعامل معها بحذر خصوصا عندما تلامس مجالات حساسة كالتشريع الأسري والنظام العام أو الهوية الدستورية حيث أن انخراط الجزائر في النظام الدولي وتوقيعها العديد من المعاهدات خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان قد فرض عليها إجراء تعديلات على بعض قوانينها الداخلية لتتماشى مع المعايير الدولية وهو ما يعتبر من مظاهر التأثير الإيجابي للمعاهدات على التشريع الوطني لكنه في الوقت نفسه يقيد هامش السيادة الوطنية، لذلك فإن السيادة لم تعد مطلقة في ظل النزاعات الدولية والمعاهدات أصبحت تشكل قيد على الإرادة التشريعية الوطنية، حيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع لما يخالف نزاعات الجزائر الدولية المصادق عليها ومع ذلك أن الدولة تظل قادرة على التوفيق بين احترام المعاهدات وحماية الثوابت الوطنية عبر التحفظات أو الامتناع على التصديق أو حتى المطالبة بتفسير معين لأحكام المعاهدة[1].

ونحو توازن بيت التزامات الدولية وحماية السيادة الوطنية في ظل توسيع رقعة الاتفاقات الدولية والتزامات الجزائر، فأصبح من الضروري اعتماد مقارنة متوازنة تضمن الانفتاح على المعايير الدولية دون المساس بثوابت السيادية والدستورية.

تعريف السيادة الوطنية: تعرف السيادة الوطنية بأنها السلطة العليا التي تملكها الدولة على إقليميها وسكانها دون خضوع لأي سلطة خارجية وهي الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في سن التشريعات وتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية وفق إرادتها المستقلة وعرفها عمار الفقهاء بأنها القدرة القانونية والسياسة التي تتمتع بها الدولة في ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية دون تبعية أو تدخل من أي جهة أجنبية وهي التي تميز الدولة عن باقي أشكال التنظيم السياسي[2].

[1]- ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية،القاهرة، 1986.

[2]- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ، ص 51.

إن السيادة لم تعد مفهوما مطلقا في عالم العولمة بل أصبحت مرتبطة بقدرة الدولة على التفاعل الذكي مع القانون الدولي من خلال تطوير تشريعاتها بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ومع الاحتفاظ بهامش التحفظ المشروع حين تمس بعض المعايير جوهر الهوية الوطنية ويشكل هذا التوازن ركيزة أساسية بالسيادة القانونية الجزائرية التي تهدف إلى احترام القانون الدولي دون التفريط في خصوصيات الثقافية والدستورية للدولة، فكلما توسعت فكرة العولمة كلما فكرة السيادة فالعولمة تؤدي إلى إعادة النظر في الوظائف التقليدية للدولة كالتعليم والصحة والأمن وحقوق الإنسان وعلى الصعيد الاقتصادي تستهدف الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي ضمان حرية تنقل لرؤوس الأموال عبر الحدود وبدون حواجز[1].

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من هذه إشكالات

يختلف موقف الفقهاء من إشكالية تعارض المعاهدات الدولية مع التشريع الوطني تبعا للمدارس القانونية والنظم الدستورية في السياق الجزائري، حيث ينقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

أولا: الاتجاه الأول: ويمثله بعض فقهاء القانون الدستوري الذين يرو أن الدستور يسمو على كل القواعد الأخرى بما فيها المعاهدات الدولية وبالتالي لا يمكن أن تطبق المعاهدة تتعرض ما أحكامه، وفي هذا الصدد أن سمو الدستور يظل ثابتا والمعاهدات لا تكون نافذة إلا إذا كانت مطابقة لأحكامه ما يجل الرقابة الدستورية المسبقة أداة لحماية السيادة.

ثانيا: الاتجاه الثاني: ويمثله تيار فقهي حديث يقر بأهمية التزامات الدولة ويدعو إلى منح المعاهدات أولوية على القوانين العادية مع ضرورة تعديل هذه الأخيرة لتتلاءم مع ما تلتزم الدولة دوليا، والفقه القانوني المعاصر يذهب إلى اعتبار المعاهدات مصدرا ساميا للقانون مما يفرض على القاضي الوطني تطبيقها حتى ولو تعارضت مع القانون الداخلي[2].

---

[1]- سيد ياسين، العولمة و الطريق الثالث، الهيئة العامة للكتاب، 1996، ص 15.

[2]- محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مدخل للمعاهدات الدولية، الجزء 1، الجزائر، المطبعة الكاملة، 1997 ، ص 44.

أما القضاء الجزائري فقد حافظ غالبا على نهج متحفظ إذ يلاحظ أن المحاكم ناذرا ما تستند مباشرة إلى المعاهدات الدولية ما لم يتم إدماجها في التشريع الوطني، مما يعكس نوعا من الحذر القضائي اتجاه تفعيل المعاهدات الدولية بشكل مباشر في الخصومات الداخلية

كما ناقش عدد من الفقهاء العرب والأجانب إشكالية التنازع بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي من زوايا متعددة واختلفت آراءهم حسب المدرسة القانونية التي ينتمون إليها.

لذلك فإن المعاهدات الدولية تسمو على التشريع العادي لكن لا يجوز لها أن تخالف الدستور إذ أن النظام الدستوري هو الذي يمنحها القوة الإلزامية وأن الحل القانوني يكمن في تعدلا القانون الوطني أو في التحفظ على بنود المعاهدة المخالفة[1].

ومن أبرز أنصار فكرة سمو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي الدكتور عبد الحميد متولي حيث يرى " أن الدولة بمجرد انضمامها للمعاهدة تقيد حريتها التشريعية ويجب على القاضي الوطني إعمال أحكام المعاهدة وتقديميها على القانون الداخلي المخالف لها شرط ألا تتعارض مع أحكام الدستور[2].

المطلب الثاني: تجارب تطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة انخراطا متزايدا في المعاهدات الدولية سواء في مجال الاقتصادي أو الحقوقي أو البيئي ما مكنها من تعزيز مكانتها على الساحة الدولية وقد تجسد ذلك في توقيع اتفاقيات مهمة كاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية حماية الاستثمار، غير أن تطبيق هذه المعاهدات على مستوى الداخلي كشف عن تفاوت في الفعالية نتيجة تحديات قانونية ومؤسساتية وارتباطها أحيانا بمسائل السيادة والتكيف مع البيئة بالتشريعية الوطنية، ومن هنا يعد تقييم مدى فعالية هذه التجارب أمرا ضروريا لفهم قدرة المنظومة القانونية الجزائرية على استبعاد الالتزامات الدولية وتحقيق الأهداف المرجوة منها ولهذا ارتأينا ندرس هذا الموضوع وفق فرعين، الأول حالات عملية تطبيق المعاهدات الجزائر، والثاني تقييم مدى فعالية هذه التطبيقات.

---

[1]- شفيق المصري ، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات،دار النهار، بيروت ، 2005، ص 212.

[2]- عبد الحميد متولي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، دار المعارف، القاهرة،2002، ص 212.

الفرع الأول: دراسة حالات عملية تطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 مسارا متدرجا في الانخراط في المنظومة القانونية الدولية حيث صادقت على عدد كبير من المعاهدات الدولية التي مست مجالات متعددة أبرزها حقوق الإنسان، البيئة، التجارة، مكافحة الجريمة....الخ.

أولا: المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: صدر بقرار الجمعية العامة رقم 2200/أ بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت الجزائر عليه سنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، ومن أبرز تطبيقاته في الداخل هو تعديل بعض القوانين الوطنية كضمان حرية التعبير، حرية التجمع، رغم الانتقادات التي وجهت للسلطات بخصوص ببعض القيود، حيث تضمن تعديل دستور سنة 2020 في أحكام تتماشى مع هذا العهد خصوصا في المواد المتعلقة بحرية التعبير (المادة 54)، والحق في التظاهر السلمي (المادة 52)[1].

ب- اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984: صادقت عليها الجزائر سنة 1989 وكذلك أنشأت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-03 كآلية تنفيذية لهذه الاتفاقية، إلا أن استقلاليتها وفعاليتها ظلت محل جدل[2].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003: صادقت عليها الجزائر سنة 2004 وتم تجسيد بعض بنودها بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سنة 2006 حيث عرفت الجزائر صعوبات في تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية رغم تبني القانون 06-01 [3]، و المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان،الجزء2، الطبعة1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن،2005.

[2]- القانون رقم 89-10 المؤرخ في 25 أفريل1989،المتضمن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

[3]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

ثالثا: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002: دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 ويعد من أبرز التجارة الاقتصادية الدولية للجزائر، حيث واجهت عجزا تجاريا متزايدا واحتجاجا من قطاعات صناعية محلية نتيجة المنافسة غير المتكافئة، فإن التطبيق العملي كشف عن تحديات في التوازن الاقتصادي واتهامات بكون الاتفاقية تخدم مصالح أوروبا أكثر من الجزائر ما دفع السلطات إلى طلب مراجعتها[1].

رابعا: الاتفاقيات البيئية الدولية: مثل اتفاق باريس حول المناخ 2015 التزمت الجزائر بخفض الانبعاث بنسبة 07% بحلول سنة 2030 إلا أن تطبيق الالتزامات يبقى بطيئا بسبب غياب بنية تحتية بيئية كافية، وأعلنت الجزائر عن مساهمتها المؤقتة المحددة وطنيا في تقريرها المؤرخ في 03 سبتمبر 2015 والتي سيتم تعديلها قبل دخول اتفاق باريس حيز النفاذ سنة 2020، ويتوقف تنفيذ هذه المساهمة المؤقتة المحددة وطنيا على دعم اتفاق باريس للمجهودات الوطنية باعتبار أن الجزائر دولة تتعرض بصفة خاصة إلى أثار التغيرات المناخية وترى الجزائر من حقها الاستفادة من التضامن الدولي المناخي المنبثق من اتفاق باريس[2].

الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية هذه التطبيقات

رغم مصادقة الجزائر على عدد كبير من المعاهدات الدولية فإن فعالية تطبيقيها على المستوى الداخلي ظل محل نقاش واسع ويمكن تقييم الفعالية من خلال ثلاث أبعاد أساسية، الملاءمة التشريعية، التنفيذ المؤسسي والامتثال العملي.

أولا: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

- الملاءمة التشريعية: تم تكريس العديد من الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير المتعاقبة خصوصا التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن الضمانات الدستورية لم تتوافق مع تعديلات فعلية في القوانين العضوية أو الجزائرية بما يكفل الحماية الفعلية للحقوق.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء من جهة.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

[2]- بوثلجة حسين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 310.

- **الامتثال العملي:** لوحظ تقييد حرية التظاهر والتجمع خصوصا خلال الحراك الشعبي (2019-2021)، بالرغم أن الدستور يقر هذه الحقوق[1].

ب- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984:

- **فعالية مؤسسية محدودة:**أنشأت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب سنة 2016، لكن غياب استقلالية هذه اللجنة عن السلطة التنفيذية قلل من فعاليتها.

- **ضعف في التبليغ والرقابة**: تقارير المنظمات الحقوقية تشير إلى حالات تعذيب لم تفتح بشأنها تحقيقات مستقلة[2].

ثانيا: الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية:

أ- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي 2002: فعالية اقتصادية سلبية حيث أن الميزان التجاري بين الجزائر وأوروبا يسجل عجزا متراكما لصالح الاتحاد الأوروبي منذ 2005.

- **غياب التفاوض المتكافئ :** حيث أن الجزائر طلبت رسميا في سنة 2020 إعادة مراجعة الاتفاق نتيجة تضرر قطاعات الإنتاج المحلي[3].

ثالثا: اتفاقيات مكافحة الفساد:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003: فعالية جزئية القانون 06-01 أنشأ هيئة للوقاية من الفساد لكن يوجد غياب للشفافية في التعيينات والافتقار للمساءلة القانونية أضعف من دور الهيئة.

- **تحقيقات محدودة النطاق:** رغم فتح بعض القضايا الكبرى في سنة 2019 فإن هناك تساؤلات حول استقلالية القضاء واستمرارية الإصلاح[4].

---

[1]- عمار رزيق ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 5 ، 1996.

[2]- جغلول زغدود، بن مهني لحسن، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، العدد 2، الجزء 2، 2017. ص 373 – 387.

[3]- ناصر مراد ، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 1، جوان 2007، ص 102-108.

[4]- طهير عبد الرحيم، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي بأفلو، معهد الحقوق و العلوم الساسية، المجلد6، العدد 2، 2023.

رابعا: الاتفاقيات البيئية (اتفاق باريس 2015):

- **ضعف الإمكانيات الفنية**: يلاحظ أن غياب استراتيجية وطنية واضحة للطاقة النظيفة يعيق تنفيذ الالتزامات الدولية.
- **غياب التمويل الدولي الكافي**: الجزائر لم تتمكن من الحصول على تمويل كافي من صندوق المناخ الأخضر[1].

التقييم العام	الامتثال العملي	التنفيذ المؤسسي	التشريعات	المجال
دون المستوى	ضعيف	ضعيف	متوسط	حقوق الإنسان
ضعيف	محدود جدا	ضعيف	جيد نظريا	مكافحة الفساد
سلبي	سلبي الأثر	لا يخدم المصلحة الوطنية	غير مناسب	الشراكة الاقتصادية
ضعيف	غير فعال	ضعيف	حسن النية	البيئة

[1]- رحموني محمد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة1، المجلد6 ، العدد 1، 2019.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين مما دارسناه في هذا الفصل أن المعاهدات الدولية تشغل مكانة مهمة ضمن النظام القانوني الجزائري، حيث أقر الدستور الجزائري سمو المعاهدات المصادقة عليها على القوانين العادية بشرط احترام أحكام الدستور ذاته و يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية أساسا لفهم موقع المعاهدة في هرم التشريع، إذ تلي المعاهدة الدستور مباشرة و تتقدم على القوانين الداخلية ما يمنحها قوة إلزامية واضحة في حالة عدم التعارض مع النصوص الدستورية، غير أن هذا الترتيب يثير عدة إشكالات خاصة في حال تعارض المعاهدة مع الدستور أو مع القوانين الوطنية القائمة، ووفقا للدستور الجزائري فإن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين العادية مما يعني أنها تحتل مرتبة أعلى من التشريعات الوطنية و تلزم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية باحترامها، كما أن المحكمة الدستورية تملك صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومدى توافقها مع المعاهدات الدولية النافذة، ولكي تصبح نافذة تمر بعدة مراحل قانونية بدءا من التفاوض و التوقيع ثم التصديق من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان وهذا يمنحها قوة قانونية تجعلها واجبة النفاذ على المستوى الوطني، ويلعب القضاء الجزائري دورا مهما في تطبيق المعاهدات الدولية، حيث يجب على القاضي التأكد من استيفاء شروط التصديق والنشر لضمان إدماجها في القانون الداخلي في حال كانت نصوص المعاهدة غير واضحة وقد يتطلب الأمر تفسيرا قانونيا لضمان تطبيقها الصحيح.

الخـاتمـة

بعد تحليل المعمق لمكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري يتضح أن هذه المعاهدات تشكل جزء مهم من المنظومة القانونية، حيث تتفاعل مع التشريعات الوطنية وفق مع يحدده الدستور ورغم الاعتراف بأولوية بعض المعاهدات يظل الإشكال في التطبيق الفعلي والموائمة في الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية، توصي الدراسة بضرورة تعزيز آليات الرقابة الدستورية لضمان توافق المعاهدات مع أحكام الدستور، مع العلم على تحسين الصياغة القانونية لنصوص المعاهدات الدولية عند المصادقة عليها، كما أن توفير أدوات قانونية واضحة لتفسير العلاقة بين المعاهدات والتشريعات الوطنية يعزز الفعالية التشريعية ويساهم في ترسيخ مبدأ المشروعية واحترام التزامات الدولية.

في النهاية يبقى تطوير النظام القانوني الجزائري باتجاه توازن دقيق بين الانفتاح الدولي والحفاظ السيادة الوطنية أمرا جوهريا لضمان تحقيق العدالة القانونية والاستقرار الدستوري كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن إدماج المعاهدات الدولية في النظام الجزائري يمر بعدة مراحل رئيسية بدءا من التوقيع والتصديق وصولا إلى النشر والتنفيذ، رغم أن الدستور الجزائري منح المعاهدات الدولية مكانة قانونية مميزة، فإن التطبيق الفعلي لهذه المعاهدات يظل خاضعا لقيود تشريعية وإجرائية خاصة فيما يتعلق بمواءمتها مع التشريعات الوطنية و ضمان عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية.

تمثل عملية التصديق نقطة تحول حاسمة في إدماج المعاهدات ضمن المنظومة القانونية حيث يتطلب التصديق موافقة السلطات المختصة وفقا للمسار الدستوري أما النشر فهو شرط ضروري لنفاذ المعاهدات داخل النظام الوطني، إذ لا يمكن الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومع ذلك يواجه التنفيذ العملي بعض العراقيل المرتبطة بمدى استيعاب الهيئات الوطنية لمضمون هذه المعاهدات وآليات تفعيليها بفعالية.

أظهرت الاجتهادات الفقهية والقضائية تباين في تفسير العلاقة بين التشريع الداخلي والمعاهدات، فالفقه القانوني يقدم تحليلات معمقة حول مدى إلزامية هذه المعاهدات ويطرح إشكاليات تتعلق بمبدأ السمو القانوني وضرورة التوفيق بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية، أما لقضاء الجزائري فرغم وجود بعض الأحكام التي تعترف بعلوية المعاهدات على القوانين العادية إلا التطبيق القضائي يظل متحفظا في بعض القضايا خاصة عندما تتعارض هذه المعاهدات مع بعض الأحكام الدستورية.

وحسب دراستنا لهذا الموضوع الهام في الدولة الجزائرية أقترح بعض الأمور وذلك من أجل التطبيق الفعلي للمعاهدات الدولية، إذ يجب تعزيز الرقابة الدستورية لضمان توافق المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور وتوضيح الحدود القانونية لتطبيقها، و كذلك تحديد التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع الالتزامات الدولية عبر إدراج آليات واضحة لتنفيذ المعاهدات بفاعلية ونشر الوعي القانوني والقضائي من خلال برامج تكوينية للقضاة والمشرعين حول كيفية التعامل مع المعاهدات الدولية في ضوء التشريعات المحلية وتعزيز التعاون الدولي عبر الانفتاح على التجارب القانونية المقارنة مما يساهم في صياغة سياسات تكوينية أكثر انسجام مع المعايير الدولية.

لا شك أن المعاهدات الدولية تمثل أداة قانونية قوية لتعزيز التعاون بين الدول، إلا أن تفعيلها داخل النظام القانوني الجزائري يتطلب تطوير آليات قانونية وتنظيمية أكثر انسجاما مع مبدأ المشروعية الدستورية، لذا فإن تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية تظل تحديا يستدعي إصلاحات قانونية ومؤسساتية لضمان تطبيق فعال ومستدام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

➢**قائمة المصـــادر**

أولا- المواثيق الدولية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949

3- اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969

ثانيا- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996،

2- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا- القوانين:

1- القانون رقم 89-10 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على اتفاقية مناهضة للتعذيب.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

رابعا- الأوامر الرئاسية:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

خامسا- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.
2- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79.
3- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

➢ قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1- ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1986 .
2- ابن منظور، لسان العرب، مادة العهد. دار المعارف، مصر،
3- أحمد أبو الوفا، أكام المعاهدات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
4- أحمد اسكندر، ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر، القاهرة،1998 .
5- أحمد الساسي، النظام الدستوري المغربي، الطبعة3، الرباط، 2019.
6- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، الطبعة 3، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر2008.
7- أحمد شوقي السيد، القانون الدولي وأثره على التشريع الداخلي، دار الفكر الجامعي،2016.
8- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في المصادقة على المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020.
9- حسن الهداوي، الرقابة الدستورية في الأنظمة العربية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2020.
10- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2003.
11- خالد القاسمي، النظام الدستوري الإماراتي، مركز الإمارات للدراسات،2015.
12- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2005.
13- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013.

14- عبد الحميد بوثلجة، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 2، دار هوما، الجزائر، 2021 .
15- عبد الحميد متولي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، 2002.
16- عبد العزيز بسيوني، الوسيط في القانون الدستوري المقارن، دار النهضة العربية، 2015.
17- عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، 1988.
18- عبد الفتاح مراد، موسوعة القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2010.
19- عبد الكريم علوان، الوجيز في القانون الدولي، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
20- عبد الكريم مصطفى، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، 2014 .
21- محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مدخل للمعاهدات الدولية، الجزء1، المطبعة الكاملة، الجزائر، 1997.
22- محمد يوسف علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.
23- مصطفى علي، التوثيق الأرشيفي بيت التشريعات الوطنية و المعايير الدولية، دار الفكر العربي، عمان، 2015 .
24- ممدوح تمام، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

ثانيا- المقالات و المداخلات العملية:

1- أحمد شطة، مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد6، العدد2، 2023/06/10.
2- أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، طبعة 6 ، 2016.
3- بن حوة أمينة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 2، 2019.
4- حسن الهداوي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة بغداد،2003.
5- عبد العزيز سلمان، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، منشورات قانونية،2021.
6- منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الإجتهاد والأحكام القضائية، المجلة للبحث القانوني، عدد خاص،2017.

ثالثا- مذكرات الماجيستير:

1- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقا للدستور 1996، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر 2002.
2- سناء عبد العزيز، المعايير الدولية للأدب الوثائق وأثارها على الأرشيف العرية، مذكرة ماجيستير، كلية الأدب، جامعة القاهرة، 2016.
3- منعة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجيستار، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

رابعا- مذكرة ماستر:

- صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زبان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

خامسا- المحاضرات الجامعية:

1- محمد مجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول، جامعة الجزائر، 2010.
2- محاضرات في مقياس القانون الدولي ، جامعة تسمسيلت، السنة الدراسية 2023-2024.

الملخص

إن المعاهدة الدولية تمثل الحجر الأساس في المجتمع الدولي نظرا للدور الذي تلعبه في تطوير القانون الدولي العام، وتنقسم المعاهدة الدولية إلى عدة أقسام منها المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية، و المعاهدة بالمعني الدقيق ذات الشكل البسيط و المعاهدات الثنائية و المعاهدات الجماعية، وحتى يتم إعمال بنود المعاهدات الدولية تكون سارية النفاذ داخل إقليم الدول يجب أن تخضع للرقابة من قبل المحكمة الدستورية وذلك لا تكون متعارضة مع القوانين الداخلية لهذه الدولة وعلى سبيل الخصوص الدستور باعتباره القانون الأسمى المطبق في الدولة، وإن هذه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المكلفة قانونا بذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تتم وفق إجراءات معينة بدءا بإخطار الذي تتولى القيام به السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فالسلطة التنفيذية يمثلها رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو وزير الحكومة، في حين أن السلطة التشريعية يمثلها مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو نواب البرلمان أو أعضاء الأمة.

The international treaty is the cornerstone of the international community's role in the development of public international law. and the international treaty is divided into, inter alia, regional and universal treaties, The treaty is strictly in simple form, bilateral treaties and treaties are collective, In order to give effect to the provisions of international treaties and to be effective within the territory of States, they must be subject to the Constitutional Court's control. in order not to be inconsistent with the internal laws of this State and, in particular, the Constitution as the supreme law applicable in the State, This control, exercised by the Constitutional Court as the body legally mandated by the Constitutional Amendment of 2020, is carried out in accordance with certain procedures, beginning with the notification given by the executive and the legislature. the executive branch is represented by the President of the Republic, the First Minister or the Minister of Government, The legislative power is represented by the National Assembly, the National People's Assembly, deputies of Parliament or members of the National Assembly.

الفهـرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	06
الفصل الأول: ماهية المعاهدات الدولية	11
المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية	13
المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية وأهميتها	13
الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية	13
الفرع الثاني: أهمية المعاهدات الدولية	16
المطلب الثاني: خصائص المعاهدات الدولية وأنواعها	18
الفرع الأول: خصائص المعاهدات الدولية	18
الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية	21
المبحث الثاني: إجراءات إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري	24
المطلب الأول: موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات الدولية	24
الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تتطلب موافقة البرلمان	25
الفرع الثاني: المعاهدات التي لا تتطلب موافقة البرلمان	28
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	29
الفرع الأول: آليات الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية	29
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	32
المطلب الثالث: مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية	36
الفرع الأول: مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية	37
الفرع الثاني: نشر المعاهدة الدولية في الجريدة الرسمية	38
الفصل الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري	41
المبحث الأول: مفهوم مبدأ تدرج القوانين	43
المطلب الأول: تعريف مبدأ تدرج القوانين وأهميته في تنظيم العلاقة بين القواعد القانونية	43
الفرع الأول: تعريف مبدأ تدرج القوانين	44
الفرع الثاني: أهمية المبدأ في تنظيم العلاقة بين القواعد القانونية	46
المطلب الثاني: مظاهر التعارض بين المعاهدات الدولية والدستور والقوانين التشريعية	48

وآليات حل التعارض	
الفرع الأول: حالات التعارض بين المعاهدات الدولية والدستور والقوانين التشريعية	48
الفرع الثاني: آليات حل التعارضات	51
المبحث الثاني: تأثير المعاهدات الدولية على السيادة الوطنية	52
المطلب الأول: مدى تأثير المعاهدات على استقلالية التشريع الجزائري	52
الفرع الأول: مدى تأثير المعاهدات على السيادة الوطنية واستقلالية التشريع الجزائري	53
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من هذه الإشكالات	54
المطلب الثاني: تجارب تطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر	55
الفرع الأول: دراسة حالات عملية لتطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر	56
الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية هذه التطبيقات	57
الخاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	64
الملخص	69
الفهرس	70